جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الحماية القانونية للاستثمار الفلاحي في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:
* عباس غانية
* إحدادن حنان

إشراف الأستاذ(ة):
*أ. جودي أركام

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د زعادي محمد جلول	جامعة البويرة.....	رئيســـــــا
أ. جودي أركام	جامعة البويرة.....	مشـــرفا ومقـــررا
أ.د كرميش حسان	جامعة البويرة.....	ممتحنـــــــا

السنة الجامعية: 2025-2026

شكروعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه استطعنا إنجاز هذه المذكرة، فله الحمد والشكر أولا وآخرا.

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذنا المشرف جودي أركام، على ما قدمه لنا من توجيهات علمية قيمة، وملاحظات سديدة، وصبر ومتابعة طيلة مراحل إعداد هذه المذكرة، فله منا كل الاحترام والتقدير.

كما نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات من شأنها إثراء هذا العمل وتصويبه.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البويرة، على ما قدموه لنا من علم ومعرفة طيلة مسارنا الجامعي، كما نشكر كافة الطاقم الإداري والبيداغوجي بالكلية على جهودهم وتعاونهم.

وفي الأخير، نتقدم نحن الطالبتين بخالص الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، ولو بكلمة طيبة أو تشجيع، سائلين الله عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء.

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية، وجعل هذه المذكرة ثمرة جهد وصبر ونجاح.

أهدي هذا النجاح إلى نفسي، التي صبرت وجاهدت، وسقطت ونهضت مرات كثيرة حتى تصل إلى هذه اللحظة، فالحمد لله على التمام، وأنا فخورة بك.

إلى أمي وأبي، اللذين كانا سندا لي بدعائهما ورضاهما وتشجيعهما، أطال الله في عمرهما وحفظهما لي تاجا فوق رأسي.

إلى زوجي الحبيب زهير، الذي ساندني في هذا المشوار، ودعمني وشجعني، وكان نعم السند في كل المراحل، أدامه الله لي وحفظه.

إلى نور عيني وتوأم روحي، ابنتي العزيزتين ريمان وإيلين، حفظهما الله وأنبتهما نباتا حسنا.

إلى إخوتي جعفر، يوسف، عبد الرحيم، وإلى زوجاتهم وبناتهم، حفظهم الله جميعا.

إلى جدي وجدتي، أطال الله في عمرهما وأدام عليهما الصحة والعافية.

إلى صديقتي حنان، التي شاركتني هذا العمل بكل صدق وتعاون.

إلى الجميلة والمجتهدة أسماء، التي مدت لنا يد العون، ولم تبخل علينا بأي مساعدة.

إلى كل من ساندني ولو بكلمة طيبة، شكرا لكم جميعا، أدامكم الله وحفظكم.

عباس غانية

إهداء

إلى سندي في الحياة، إلى من علمني أن النجاح عزيمة، وأن بالصبر والإصرار تتحقق الأماني.

إلى النور الذي أنار دربي، وجعلني مثالا للمرأة الناجحة والشجاعة، ها أنا اليوم أهديك يا أبي نجاحي وعملي هذا المتواضع، حفظك الله لنا دائما تاجا فوق رؤوسنا.

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى من سهلت بدعائها الشدائد، إلى الإنسانة العظيمة التي كانت تتمنى أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا، أمي العزيزة، حفظك الله وأطال في عمرك.

إلى أخي العزيز مازيغ وزوجته سهيلة، وأخواتي وصيلية، نوارة، فتيحة، تينهنان، الغاليات، إلى عائلتي التي كانت سندا لي بنصائحها ودعمها، أهديكم اليوم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي، فبفضلكم بعد الله حققت أمنيتي، لكم مني كل معاني الشكر والامتنان، حفظكم الله دائما لي.

إلى زوجي الغالي، الذي كان نعم الزوج والسند، ووقف إلى جانبي في كل الشدائد، من بداية هذا العمل إلى نهايته، حفظك الله لنا وأدامك سندا.

إلى أولادي الأحباء :لينا، آدم، وإيلين، أهديكم هذا الإنجاز، وأسأل الله أن يوفقكم في حياتكم، وأن يجعلكم أبناء صالحين، وأن أراكم في أعلى المراتب يا رب

إلى زميلتي وحبيبتي غانية.

إلى كل من شجعني وساندني، ولو بكلمة طيبة، لكم مني خالص الشكر والتقدير.

احدادن حنان.

مقدمة

يعدّ الاستثمار الفلاحي من المواضيع التي تحظى بأهمية بالغة في التشريع الجزائري، بالنظر إلى الدور الحيوي الذي يؤديه القطاع الفلاحي في تحقيق الأمن الغذائي، وتنمية المناطق الريفية، واستغلال الموارد الطبيعية، وخلق مناصب الشغل، والمساهمة في تنويع الاقتصاد الوطني. فلم يعد النشاط الفلاحي مجرد نشاط تقليدي يرتبط بإنتاج المحاصيل وتربية الحيوانات، بل أصبح مجالا استثماريا قائما بذاته، يحتاج إلى تأطير قانوني وتنظيمي واضح يضمن استقراره وفعاليته ويحمي المستثمر من مختلف العراقيل التي قد تواجهه أثناء إنجاز مشروعه أو استغلاله.

تزداد أهمية هذا الموضوع في الجزائر بالنظر إلى التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها الدولة، خاصة ما تعلق بتقليص التبعية الغذائية، وتشجيع الإنتاج الوطني، وتوجيه رؤوس الأموال نحو القطاعات المنتجة، وعلى رأسها القطاع الفلاحي. كما أن الاستثمار الفلاحي يتميز بخصوصية تجعله أكثر حساسية من غيره من الاستثمارات، بسبب ارتباطه بالعقار الفلاحي، والموارد المائية، والعوامل المناخية، والدورة الزراعية، والزمن البيولوجي للإنتاج، الأمر الذي يجعله بحاجة إلى حماية قانونية فعالة ومتعددة الجوانب.

ومن هذا المنطلق تدخل المشرع الجزائري من خلال عدة نصوص قانونية وتنظيمية من أجل تأطير الاستثمار الفلاحي وحمايته، سواء من خلال تكريس حرية الاستثمار، أو تنظيم استغلال الأراضي الفلاحية، أو منح التحفيزات الجبائية، أو إنشاء هيئات إدارية لمرافقة المستثمرين وتسوية المنازعات، أو من خلال تقرير حماية قضائية وجنائية لمختلف عناصر الاستثمار الفلاحي. غير أن كثرة النصوص وتعدد الجهات المتدخلة قد يثير عدة إشكالات عملية، خاصة فيما يتعلق بمدى كفاية هذه الحماية، ومدى فعاليتها في مواجهة العراقيل الإدارية والاعتداءات الواقعة على العقار الفلاحي أو المحاصيل أو وسائل الإنتاج أو المستثمر نفسه.

تتجلى أهمية موضوع الحماية القانونية للاستثمار الفلاحي في التشريع الجزائري من الناحية العلمية في كونه يعالج موضوعا يجمع بين قانون الاستثمار والقانون الفلاحي

والقانون الإداري والقانون الجنائي، وهو ما يمنحه طابعا متشعبا ومتعدد الأبعاد. كما تبرز أهميته في كونه يسلط الضوء على الإطار القانوني الذي يحكم الاستثمار الفلاحي، وعلى الآليات التي أقرها المشرع لحماية المستثمر وضمان استمرارية مشروعه.

أما من الناحية العملية فتظهر أهمية الموضوع في ارتباطه المباشر بالواقع الاقتصادي والاجتماعي، إذ إن الاستثمار الفلاحي يعد من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدولة لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية. كما أن المستثمر الفلاحي قد يواجه عدة عراقيل، منها ما هو إداري يتعلق بمنح التراخيص أو المزايا أو العقار الفلاحي، ومنها ما هو مادي يتمثل في الاعتداء على الأرض أو المحاصيل أو العتاد أو الثروة الحيوانية، وهو ما يجعل البحث في وسائل الحماية القانونية مسألة ضرورية.

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فمن الناحية الذاتية يرجع اختيار الموضوع إلى الرغبة في دراسة مجال يجمع بين الاستثمار والقطاع الفلاحي، باعتبارهما من المواضيع المهمة في التنمية الوطنية. كما أن خصوصية الاستثمار الفلاحي وما يثيره من إشكالات قانونية وإدارية وعملية جعلت الموضوع محل اهتمام، خاصة من حيث البحث عن مدى فعالية النصوص القانونية في حماية المستثمر الفلاحي.

أما من الناحية الموضوعية، فيعود اختيار الموضوع إلى الأهمية المتزايدة التي أصبح يكتسيها القطاع الفلاحي في الجزائر، وإلى تعدد النصوص القانونية والتنظيمية التي تؤطره، خاصة قانون الاستثمار، وقانون التوجيه الفلاحي، والقوانين المتعلقة باستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة. كما أن المنازعات التي قد تنشأ في هذا المجال، سواء كانت إدارية أو قضائية أو جنائية، تفرض دراسة الآليات القانونية المقررة لحماية الاستثمار الفلاحي والمستثمر الفلاحي.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها بيان مفهوم الاستثمار الفلاحي وخصائصه وأهميته، وتحديد الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكمه في الجزائر. كما تهدف إلى إبراز مختلف الآليات التي أقرها المشرع لحماية الاستثمار الفلاحي، سواء

الحماية الإدارية أو القضائية أو الجنائية، مع بيان دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في تسوية بعض المنازعات الاستثمارية.

كما تسعى الدراسة إلى الوقوف على أهم الجرائم التي قد تمس الاستثمار الفلاحي أو المستثمر الفلاحي، مثل الاعتداء على العقار الفلاحي، وإتلاف المحاصيل، وسرقة العتاد، وغش المنتجات الفلاحية، واستعمال المواد المحظورة، إضافة إلى تقييم مدى كفاية النصوص القانونية الحالية في تحقيق حماية فعالة لهذا النوع من الاستثمار.

انطلاقا مما سبق، تتمحور إشكالية الدراسة حول السؤال الآتي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إقرار حماية قانونية فعالة للاستثمار الفلاحي والمستثمر الفلاحي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالاستثمار والاستثمار الفلاحي وبيان خصائصه وأهميته، كما تم توظيف المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، خاصة قانون الاستثمار، وقانون التوجيه الفلاحي، وقانون استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، وقانون العقوبات، والنصوص المتعلقة بالصحة النباتية والحيوانية وحماية المستهلك. وتم الاعتماد كذلك على المنهج النقدي عند تقييم مدى فعالية الحماية القانونية المقررة للاستثمار الفلاحي في التشريع الجزائري.

لمعالجة هذا الموضوع، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين.

خصص **(الفصل الأول)** لدراسة **النظام القانوني للاستثمار الفلاحي**، وذلك من خلال مبحثين؛ تناول المبحث الأول الإطار النظري للاستثمار الفلاحي، من خلال التطرق إلى مفهوم الاستثمار، وأنواعه، وأدواته، ثم مفهوم الاستثمار الفلاحي وخصائصه وأهميته وأهدافه. أما المبحث الثاني، فقد تناول الإطار القانوني والتنظيمي للاستثمار الفلاحي في الجزائر،

من خلال بيان أساسه الدستوري والقانوني والتنظيمي، ثم مجالات الاستثمار الفلاحي، وأخيرا آليات التحفيز الجبائي الخاصة به.

أما **(الفصل الثاني)**، فقد خصص لدراسة **آليات حماية الاستثمار الفلاحي وتسوية منازعاته**، وذلك من خلال مبحثين؛ تناول المبحث الأول آليات الحماية الإدارية والقضائية للاستثمار الفلاحي، من خلال بيان دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، واختصاص القضاء الوطني، والطرق البديلة لتسوية المنازعات. أما المبحث الثاني، فقد تناول الحماية الجنائية للاستثمار الفلاحي والمستثمر الفلاحي، من خلال دراسة الحماية الجنائية للعقار الفلاحي ووسائل الاستثمار، وحماية الإنتاج الفلاحي والثروة الحيوانية، ثم الجرائم الواقعة على الاستثمار الفلاحي والمستثمر.

الفصل الأول

النظام القانوني للاستثمار الفلاحي

يعدّ الاستثمار الفلاحي من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في السياسات الاقتصادية والتنموية، نظرًا لما يمثله من دور محوري في تحقيق الأمن الغذائي، وتنمية المناطق الريفية، واستغلال الموارد الطبيعية والبشرية المتاحة. فالقطاع الفلاحي لم يعد يقتصر على النشاط التقليدي المرتبط بإنتاج المحاصيل وتربية الحيوانات فحسب، بل أصبح مجالًا واسعًا للاستثمار والإنتاج والتسويق، يتطلب تأطيرًا نظريًا وقانونيًا يضمن فعاليته واستدامته.

تزداد أهمية الاستثمار الفلاحي في الجزائر بالنظر إلى التحديات التي تواجهها الدولة في مجال تقليص التبعية الغذائية، وتنويع الاقتصاد الوطني، ورفع مساهمة القطاع الفلاحي في الناتج الداخلي الخام. ومن ثم، فإن دراسة هذا الموضوع تقتضي أولًا الوقوف عند المفاهيم الأساسية المرتبطة بالاستثمار بوجه عام، ثم الاستثمار الفلاحي بوجه خاص، مع إبراز خصائصه وأهميته وأهدافه. كما تقتضي ثانيًا التطرق إلى الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم هذا النوع من الاستثمار، باعتباره الإطار الذي يحدد شروط ممارسته ومجالاته والضمانات الممنوحة للمستثمرين.

وعليه، سيتم تناول في هذا الفصل الإطار النظري للاستثمار الفلاحي من خلال التطرق إلى مفهوم الاستثمار، ومفهوم الاستثمار الفلاحي، وخصائصه وأهميته وأهدافه **(المبحث الأول)**،

ثم سيتم تناول الإطار القانوني للاستثمار الفلاحي وذلك من خلال بيان الأسس الدستورية والقانونية والتنظيمية لهذا الاستثمار في الجزائر، ثم إبراز أهم مجالاته وفق مداخل مختلفة. **(المبحث الثاني)**،

المبحث الأول

الإطار النظري للاستثمار الفلاحي

قبل التطرق إلى الجوانب القانونية والتنظيمية للاستثمار الفلاحي، يقتضي الأمر أولًا الوقوف عند الإطار النظري لهذا الموضوع، باعتباره الأساس الذي يسمح بفهم طبيعته وأبعاده المختلفة. فالاستثمار بوجه عام يُعد من المفاهيم الاقتصادية المهمة التي ترتبط بتوظيف الأموال والموارد المتاحة من أجل تحقيق عوائد مستقبلية، غير أن الاستثمار الفلاحي يتميز بخصوصية تجعله مختلفًا عن باقي أنواع الاستثمار، نظرًا لارتباطه بالأرض والإنتاج الزراعي والعوامل الطبيعية والمناخية.

من هذا المنطلق، سيتم في هذا المبحث تناول المفاهيم الأساسية المرتبطة بالاستثمار من خلال تحديد معنى الاستثمار وأنواعه وأدواته **(المطلب الأول)**، ثم الانتقال إلى مفهوم الاستثمار الفلاحي **(المطلب الثاني)** باعتباره مجالا خاصًا يقوم على استغلال الموارد الفلاحية لتحقيق الإنتاج والتنمية. كما سيتم إبراز أهم خصائص الاستثمار الفلاحي، وأهميته وأهدافه، خاصة في ظل الدور الذي يلعبه في تحقيق الأمن الغذائي ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول

مفهوم الاستثمار

يُعدّ الاستثمار من المفاهيم الاقتصادية الأساسية التي تقوم عليها عملية التنمية، باعتباره وسيلة فعالة لتوظيف الأموال والموارد المتاحة في الحاضر بهدف تحقيق عوائد ومنافع مستقبلية، فهو لا يقتصر على مجرد إنفاق المال بل يعبر عن قرار اقتصادي يقوم على توجيه رأس المال نحو مشاريع أو أصول منتجة، مع تحمل قدر من المخاطرة وانتظار نتائج مستقبلية قد تختلف باختلاف طبيعة النشاط والظروف المحيطة به.

وتبرز أهمية دراسة مفهوم الاستثمار قبل التطرق إلى الاستثمار الفلاحي، لأن هذا الأخير يمثل صورة خاصة من صور الاستثمار، يخضع للقواعد العامة للاستثمار من حيث

توظيف الموارد وتحقيق العائد، لكنه يتميز بخصوصيات مرتبطة بالأرض والإنتاج الزراعي والدورة الفلاحية والعوامل الطبيعية لذلك، يقتضي الأمر التطرق الى تعريف الاستثمار **(الفرع الأول)** ثم بيان أنواعه **(الفرع الثاني)**، وأخيرًا التطرق إلى أهم أدوات الاستثمار **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

يُعد الاستثمار من المفاهيم الأساسية في الدراسات الاقتصادية والمالية، نظرا لارتباطه المباشر بتحقيق النمو الاقتصادي ودفع عجلة التنمية. فهو يمثل إحدى الوسائل التي يتم من خلالها توظيف الأموال والموارد المتاحة في أنشطة إنتاجية أو خدمية، بهدف تحقيق عوائد مستقبلية وزيادة الطاقة الإنتاجية[1]. ولا يقتصر الاستثمار على الجانب المالي فحسب، بل يمتد ليشمل توجيه مختلف الموارد المادية والبشرية نحو مشاريع قادرة على خلق قيمة مضافة وتحقيق منفعة اقتصادية واجتماعية.

تتعدد دلالات الاستثمار باختلاف زاوية النظر إليه، فقد ينظر إليه من الناحية اللغوية باعتباره تنمية للمال وطلبا للثمرة، كما يعرف اصطلاحا بأنه توظيف للمدخرات في مشاريع أو أصول منتجة. أما في الفقه الاقتصادي، فيرتبط الاستثمار بعناصر أكثر اتساعا، كالعائد المتوقع، والزمن، والمخاطرة، والتضخم، وتكلفة الفرصة البديلة.

وعليه، سيتم تناول هذا الفرع من خلال بيان مفهوم الاستثمار لغة **(أولا)**، ثم تحديد معناه اصطلاحا **(ثانيا)** وصولا إلى تعريفه في الفقه **(ثالثا)** وأخيرا تعريف الاستثمار في القانون الجزائري **(رابعا)**.

أولا: الاستثمار لغة

يرجع لفظ الاستثمار إلى الفعل استثمر، ويقال: استثمر المال أي نمّاه ووجّهه في أعمال من شأنها أن تحقق دخلا أو ربحا في المستقبل. كما يدل الاستثمار في معناه اللغوي على طلب الثمرة أو الانتفاع بالشيء من خلال توظيفه واستغلاله بما يؤدي إلى زيادته

[1] عمر هاشم ممد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 4

ونمائه. ومن ثم، فإن المعنى اللغوي للاستثمار يرتبط بفكرة تنمية المال أو الموارد وتوجيهها نحو تحقيق منفعة مستقبلية.[1]

ثانيا: الاستثمار اصطلاحا

يُعد الاستثمار من المصطلحات الاقتصادية الشائعة الاستعمال، وقد تعددت التعاريف المقدمة له تبعا لاختلاف وجهات نظر الباحثين والاقتصاديين. فمن الناحية الاقتصادية، يعرف الاستثمار بأنه استخدام المدخرات في تكوين استثمارات أو طاقات إنتاجية جديدة، تكون ضرورية لإنتاج السلع والخدمات، أو للمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة وتجديدها[2].

أما من الناحية المالية، فيقصد بالاستثمار مجموعة النفقات التي تتحملها المؤسسة أو المستثمر عبر الزمن، بهدف إنشاء مشروع أو تطويره، على أن تحقق هذه النفقات عوائد مستقبلية تسمح بتغطية التكلفة الابتدائية التي استلزمها المشروع الاستثماري[3].

وبناء على ذلك، يمكن القول إن الاستثمار هو عملية توظيف للأموال أو الموارد المتاحة في مشروع أو نشاط معين، بقصد تحقيق عائد مستقبلي، سواء كان هذا العائد ماديا في صورة ربح، أو اقتصاديا في صورة زيادة الإنتاج، أو اجتماعيا من خلال خلق مناصب شغل وتحقيق التنمية.

ثالثا: تعريف الاستثمار في الفقه القانوني

يُعد الاستثمار من المفاهيم الاقتصادية الأساسية التي ترتبط بتوظيف الأموال والموارد المتاحة في الحاضر من أجل تحقيق منافع مستقبلية. ويُقصد به بوجه عام توجيه رأس المال نحو أصول أو مشروعات أو وسائل إنتاج مختلفة، بهدف الحصول على عائد أو ربح في

[1] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 327.

[2] منصوري الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 17.

[3] معراج هواري وآخرون، القرار الاستثماري في ظل عدم التأكد والأزمة المالية، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة، الأردن، 2013، ص 42.

المستقبل. ولا يقتصر الاستثمار على مجرد إنفاق المال، بل يتضمن قرارًا اقتصاديًا قائمًا على المفاضلة بين الاستهلاك الحالي وتحقيق منفعة أكبر في وقت لاحق[1].

كما عرف الاستثمار بأنه انتقال رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى بقصد تحقيق الربح، بما يساهم في زيادة الإنتاج ودعم التنمية الاقتصادية في الدولة المستقبلة للاستثمار[2]

كما يُقصد به كل إنفاق عام أو خاص يؤدي إلى إنشاء أو زيادة رأس المال العيني، ويسهم في رفع القدرة الإنتاجية للمجتمع[3]

وعليه، يمكن القول إن الاستثمار هو عملية اقتصادية تقوم على توظيف الأموال أو الموارد المتاحة في الوقت الحاضر في أصول أو مشروعات مختلفة، بقصد تحقيق عوائد أو أرباح مستقبلية، مع تحمل قدر من المخاطرة، ومراعاة عامل الزمن والتضخم والفرص البديلة.

رابعا: تعريف الاستثمار في القانون الجزائري

عرّف المشرع الجزائري الاستثمار في ظل القانون رقم 22-18[4]، بموجب المادة 04، عن طريق تحديد صوره وعناصره، حيث نصّ على أنه يتمثل في اقتناء الأصول المادية وغير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات، وذلك في إطار إنشاء نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج، كما يشمل

1 عيسى بن لخضر، سياسات تمويل الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة (1988-2015)، أطروحة دكتوراه، قسم السياسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي ليابس، 2018-2019، ص 25.

2 والي نادية، النظام الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 13

3 نزيه عبد المقصود محمد مبروك، دور السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية مع دراسة تطبيقية عن التجربة المصرية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص 15

4 قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 هـ الموافق لـ 24 يوليو 2022، ج.ر ، العدد 50 الصادرة بتاريخ 28 ذي الحجة الموافق لـ 27 يوليو 2022.

المساهمة في رأس مال مؤسسة عن طريق حصص نقدية أو عينية، إضافة إلى نقل النشاطات من الخارج[1].

ويُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفًا دقيقًا وشاملًا للاستثمار، وإنما اكتفى ببيان عناصره ومجالاته، دون التطرق إلى بعض الخصائص الجوهرية التي تميز الاستثمار، وعلى رأسها انتقال وسائل الإنتاج ورؤوس الأموال من الدولة الأجنبية إلى الدولة المستقبلة للاستثمار، فضلاً عن هدف تحقيق الربح الذي يُعد الدافع الأساسي للمستثمر الأجنبي.

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار

تتعدد أنواع الاستثمار وتتنوع تبعًا لمعايير مختلفة، مثل مصدر رأس المال، وطبيعة الأصل المستثمر فيه، ومدة الاستثمار، ومستوى المخاطرة، وطبيعة العائد المتوقع[2]. ويبرز هذا التعدد أهمية الاستثمار بوصفه نشاطًا واسع المجالات، لا يقتصر على صورة واحدة، بل يشمل عدة أشكال تتناسب مع أهداف المستثمرين وإمكاناتهم وطبيعة الأسواق التي ينشطون فيها

أولا: الاستثمار الوطني والاستثمار الأجنبي

يقصد بالاستثمار الوطني ذلك الاستثمار الذي يكون مصدر أمواله وملكيته وإدارته وطنية، أي يتم من قبل أفراد أو مؤسسات داخل الدولة نفسها. ويكتسي هذا النوع أهمية كبيرة لأنه يعكس قدرة الاقتصاد الوطني على تعبئة مدخراته الداخلية وتوجيهها نحو الأنشطة المنتجة، كما يساهم في دعم الاستقلال الاقتصادي وتقوية السوق المحلية[3]. أما الاستثمار الأجنبي فيقصد به توظيف رؤوس أموال أو وسائل إنتاج من طرف شخص طبيعي أو معنوي أجنبي، سواء كان مقيما أو غير مقيم، في مشروع استثماري داخل الدولة المضيفة[4].

---

[1] المادة 04 من قانون 22-18، السالف الذكر.

[2] نحال أسماء، سياسية دعم وترقية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ام البواقي، 2013-2014، ص 3.

[3] بن هلال ندير، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص القانون الاقتصادي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020، ص ص 5- 28 .

4. شقيري نوري موسى وآخرون، إدارة الاستثمار، ط 01، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012، ص25.

ثانيا: الاستثمار المباشر والاستثمار غير المباشر

الاستثمار المباشر هو الذي يتجه فيه المستثمر إلى توظيف أمواله مباشرة في مشروع أو نشاط اقتصادي معين، كإنشاء مصنع، أو استغلال أرض فلاحية، أو إقامة مؤسسة تجارية أو خدمية. ويتميز هذا النوع من الاستثمار بارتباطه المباشر بالإنتاج وخلق الثروة ومناصب الشغل، كما يمنح المستثمر درجة أكبر من التحكم في تسيير المشروع واتخاذ القرارات المتعلقة به[1].

أما الاستثمار غير المباشر، فيتم عندما يوجه المستثمر أمواله إلى أدوات مالية أو وسائط استثمارية دون أن يشارك بنفسه في إدارة النشاط الاقتصادي بشكل مباشر، مثل شراء الأسهم والسندات أو الاكتتاب في صناديق الاستثمار. ويتميز هذا النوع بكونه أكثر مرونة وأقل ارتباطًا بالتسيير اليومي للمشروعات، لكنه في المقابل قد يكون أكثر تأثرًا بتقلبات الأسواق المالية[2]

ثالثا: الاستثمار المالي والاستثمار الحقيقي

الاستثمار المالي هو توظيف الأموال في الأصول المالية مثل الأسهم والسندات وشهادات الإيداع وأدوات السوق المالية المختلفة، ويهدف غالبًا إلى تحقيق عائد نقدي أو رأسمالي من خلال الأرباح أو الفوائد أو فروق الأسعار. ويعد هذا النوع من الاستثمارات من أكثر الأنواع شيوعًا في الأسواق الحديثة، خاصة بالنسبة للمستثمرين الذين يسعون إلى تنويع محافظهم الاستثمارية[3].

---

1 ذيب محمود، جيمواوي نبيلة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر: معوقاته ومحفزاته وطرق جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر على ضوء قانون الاستثمار رقم 18-22 المؤرخ في 23 يوليو2022، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023، ص 272.

2 أوعيل نعيمة، الاستثمار من الاقتصاد الوضعي إلى الاقتصاد الإسلامي بداية تحرر الدول الإسلامية من التبعية الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014-2015، ص 22.

3 خديجة مراحي، واقع تمويل البنوك التجارية للمشاريع الاستثمارية الفلاحية في ظل التوجيهات الحديثة للجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص مالية وتأمينات المخاطر، جامعة ام البواقي، 2016-2017، ص 45.

أما الاستثمار الحقيقي، فيتمثل في توجيه الأموال إلى أصول مادية أو إنتاجية ملموسة، مثل العقارات، والمصانع، والآلات، والمعدات، والمشروعات الفلاحية أو الصناعية أو الخدمية. ويتميز هذا النوع بارتباطه بالنشاط الاقتصادي الحقيقي، لأنه يسهم بصورة مباشرة في زيادة الإنتاج وتوفير الخدمات وتنمية الاقتصاد[1].

رابعا: الاستثمار قصير الأجل والاستثمار طويل الأجل

يقوم هذا التصنيف على معيار الزمن أو المدة التي يستغرقها الاستثمار لتحقيق عوائده. فالاستثمار قصير الأجل هو الذي يهدف إلى تحقيق عائد في فترة زمنية قصيرة نسبيًا، وغالبًا ما يكون في أدوات سريعة التداول أو منخفضة المدة، مثل بعض الودائع أو الأوراق المالية قصيرة الأجل ويفضل هذا النوع من قبل المستثمرين الذين يبحثون عن السيولة والمرونة وسرعة استرجاع أموالهم[2].

أما الاستثمار طويل الأجل، فهو الذي يمتد أثره وعائده على فترة زمنية أطول، مثل الاستثمار في العقارات والمشروعات الإنتاجية الكبرى والبنية التحتية. ويتميز هذا النوع عادة بقدرته على تحقيق عوائد أكبر على المدى البعيد، لكنه يتطلب صبرًا ورؤية استراتيجية، كما يكون أكثر ارتباطًا بالتخطيط المستقبلي والاستقرار الاقتصادي[3].

خامسا: الاستثمار البشري

لا يقتصر الاستثمار على الأموال والأصول المادية فقط، بل يشمل أيضًا الاستثمار في العنصر البشري، وهو ما يعرف بالاستثمار البشري. ويتمثل هذا النوع في توجيه الموارد نحو التعليم، والتكوين، والتدريب، وتنمية المهارات، وتحسين القدرات المهنية والفنية للأفراد. ويعد من أهم أنواع الاستثمار، لأن الإنسان هو أساس العملية الإنتاجية والتنموية.

ويؤدي الاستثمار البشري إلى رفع الكفاءة والإنتاجية وتحسين القدرة على الابتكار والتكيف مع التحولات الاقتصادية والتكنولوجية، كما ينعكس إيجابًا على دخل الأفراد وعلى

1 خديجة مراحي ، المرجع السابق، ص 46.

2 منصوري الزين، المرجع السابق، ص 22.

3 منصوري الزين ، المرجع نفسه، ص 22.

مستوى التنمية العامة في المجتمع. ولهذا أصبح الاستثمار في الموارد البشرية يحتل مكانة مركزية في السياسات الاقتصادية الحديثة[1].

الفرع الثالث: أدوات الاستثمار

تُعرف أداة الاستثمار بأنها الأصل الحقيقي أو المالي الذي يحصل عليه المستثمر مقابل الأموال التي يوظفها، ويُطلق عليها أحيانًا اسم وسائط الاستثمار، نظرًا لكونها تمثل الوسيلة التي يتم من خلالها تحويل الأموال إلى أصول مدرة للعائد. وتتعدد أدوات الاستثمار بتعدد الأهداف والقطاعات والفرص المتاحة في السوق،

وعلى هذا الأساس نتطرق إلى الأوراق المالية **(أولا)** الاستثمار في العملات الأجنبية **(ثانيا)**، صناديق الاستثمار **(ثالثا)** الاستثمار في السلع **(رابعا)** الاستثمار في المشروعات الاقتصادية **(خامسا)**.

أولا: الأوراق المالية

تُعد الأوراق المالية من أهم أدوات الاستثمار وأكثرها شيوعًا، لما توفره من مزايا متعددة للمستثمر مقارنة بغيرها من الأدوات الأخرى وتشمل الأوراق المالية نوعين رئيسيين : أدوات الملكية مثل الأسهم بمختلف أنواعها، ومنها الأسهم العادية والأسهم الممتازة، وأدوات الدين مثل السندات والأوراق التجارية.[2]

ثانيا: الاستثمار في العملات الأجنبية

تُعتبر العملات الأجنبية من الأدوات المهمة في الأسواق المالية العالمية، خاصة في ظل العولمة المالية واتساع نطاق المبادلات الدولية. وقد أصبح هذا النوع من الاستثمار يحتل مكانة بارزة في البورصات العالمية، بالنظر إلى حجم التعاملات المتزايدة في أسواق الصرف الدولية. ويتأثر الاستثمار في العملات الأجنبية بعدة عوامل، منها ميزان

1 نحال أسماء المرجع السابق، ص 3 .

2 بلبكوش هنية، بيوض غادة، دور هيئات الدعم والمرافقة في تمويل الاستثمار الفلاحي في الجزائر، دراسة حالة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة–وكالة مليلة–، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، فرع علوم مالية ومحاسبة، تخصص مالية ومحاسبة، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، 2019–2020، ص 6.

المدفوعات، وأسعار الفائدة، والتضخم، والانكماش الاقتصادي، والظروف السياسية، إلى جانب عوامل العرض والطلب. لذلك فهو يعد من الأدوات التي قد تحقق عوائد معتبرة، لكنه في المقابل يحتاج إلى خبرة ومتابعة دقيقة لتحركات السوق[1] .

ثالثا: صناديق الاستثمار

تُعد صناديق الاستثمار من الأدوات المالية الحديثة نسبيًا، وهي آلية تقوم من خلالها مؤسسة مالية متخصصة، كالبنوك أو شركات الاستثمار، بتجميع مدخرات الأفراد واستثمارها في مجالات متعددة، بما يسمح بتحقيق عائد مناسب ضمن حدود معقولة من المخاطرة. وتتميز هذه الصناديق بكونها أداة استثمارية مركبة، لأنها توظف الأموال في أكثر من أصل واحد، مثل الأوراق المالية والعقارات والسلع وغيرها. كما أنها تمنح الأفراد الذين لا يملكون الخبرة الكافية في مجال الاستثمار فرصة لتوظيف أموالهم من خلال إدارة مختصة ومحترفة، مقابل عمولات محددة. ومن ثم، فإن صناديق الاستثمار تمثل وسيلة فعالة لتحقيق التنويع وتقليص المخاطر وتحسين فرص العائد[2] .

رابعا: الاستثمار في السلع

يتمثل هذا النوع من الاستثمار في توظيف الأموال في سلع معينة تتميز بوجود أسواق منظمة ومتخصصة لتداولها، مثل الذهب، والقطن، والبن، والشاي، وغيرها من السلع التي أصبحت تشكل موضوعًا للاستثمار في البورصات العالمية. ويتم التعامل في هذه الأسواق عادة عن طريق العقود المستقبلية، وهي عقود يلتزم بموجبها أحد الطرفين بتسليم كمية معينة من سلعة محددة في تاريخ لاحق، مقابل شروط مالية متفق عليها مسبقًا. ويُظهر هذا النوع من الاستثمار ارتباط النشاط الاستثماري بالأسواق العالمية وبالعوامل المؤثرة في الأسعار الدولية، كما يعكس تطور الأدوات والوسائل التي يتم من خلالها توظيف الأموال في مجالات غير تقليدية [3].

1 بلبكوش هنية، المرجع السابق، ص 6.

2 خلفان حمد عيسى، إدارة الاستثمار والمحافظ المالية، ط 01، الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 60.

3 بلبكوش هنية، بيوض غادة، المرجع السابق، ص 6 .

خامسا: الاستثمار في المشروعات الاقتصادية

تُعد المشروعات الاقتصادية من أكثر أدوات الاستثمار انتشارًا في الواقع العملي، وهي تشمل المشروعات التجارية والصناعية والزراعية والخدمية. ويتميز هذا النوع من الاستثمار بارتباطه المباشر بالنشاط الإنتاجي الحقيقي، إذ يتم توظيف الأموال في إنشاء أو تطوير مشروع يهدف إلى إنتاج السلع أو تقديم الخدمات. وتبرز أهمية هذه الأداة في كونها لا تحقق العائد للمستثمر فحسب، بل تساهم أيضًا في خلق الثروة وتوفير مناصب الشغل وتنشيط الاقتصاد الوطني.[1]

المطلب الثاني

مفهوم الاستثمار الفلاحي

بعد التطرق إلى مفهوم الاستثمار بصفة عامة، وبيان أنواعه وأدواته، يصبح من الضروري الانتقال إلى دراسة الاستثمار الفلاحي باعتباره أحد أهم صور الاستثمار الحقيقي المرتبط بالنشاط الإنتاجي. فالاستثمار الفلاحي لا يقتصر على توظيف الأموال في الأرض أو الوسائل الزراعية فقط، بل يشمل كذلك تنظيم عوامل الإنتاج المختلفة، كالأرض والعمل ورأس المال، واستغلالها بطريقة فعالة من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الإنتاج والمردودية.

تكمن خصوصية الاستثمار الفلاحي في ارتباطه المباشر بالقطاع الزراعي وبما يتميز به هذا القطاع من طبيعة خاصة سواء من حيث اعتماده على الموارد الطبيعية، أو تأثره بالعوامل المناخية، أو ارتباطه بالدورة الفلاحية والزمن البيولوجي للإنتاج.

وعليه سيتم في هذا المطلب تناول تعريف الاستثمار الفلاحي **(الفرع الأول)**، ثم خصائص الاستثمار الفلاحي **(الفرع الثاني)**، وأخيرا أهمية الاستثمار الفلاحي وأهدافه **(الفرع الثالث)**.

1 زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص ص 33-36.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الفلاحي

يُعدّ الاستثمار الفلاحي من المفاهيم الأساسية المرتبطة بتطوير القطاع الزراعي وتحسين مردوديته، وقد حظي باهتمام عدد من الباحثين الذين قدموا له تعريفات متعددة.

فقد عُرّف الاستثمار الفلاحي بأنه استعمال الوسائل والإمكانات الضرورية من أجل تحقيق أكبر ناتج زراعي ممكن، أو إعادة توجيه وربط الموارد الاقتصادية المتاحة بطريقة تسمح بتحقيق أقصى إنتاج زراعي ممكن[1].

كما يُقصد به أيضًا عملية دمج عوامل الإنتاج المتوفرة في القطاع الفلاحي، والمتمثلة أساسًا في الأرض والعمل ورأس المال، مع تشغيلها واستغلالها بكفاءة قصد إنتاج المواد الغذائية اللازمة لتلبية حاجات المستهلكين، مع السعي إلى تحقيق أفضل النتائج الاقتصادية والإنتاجية الممكنة[2]

إن الاستثمار الفلاحي لا يقتصر على مجرد توظيف الأموال، بل يشمل كذلك حسن تنظيم عناصر الإنتاج وتوجيهها بما يضمن الرفع من كفاءة الأداء وتحقيق الأهداف المرجوة[3].

وفي تعريف آخر، يُنظر إلى الاستثمار الفلاحي باعتباره ذلك الجزء من الدخل الذي يُخصص للحصول على عناصر الإنتاج، لاسيما الأصول الطبيعية والأصول طويلة الأجل، وذلك بهدف زيادة الطاقة الإنتاجية القائمة أو تحسينها أو تجديدها ويبرز هذا التعريف البعد

---

[1] قدور فلاق حمزة، دور الاستثمار في دفع عجلة التنمية المحلية، دراسة حالة مديرية المصالح الفلاحية لولاية عين الدفلى، مذكر ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2018-2019، ص 7.

[2] بن هبة مولاي عبد المالك، ابليلة محمد امين، دعم الاستثمار الفلاحي ودوره في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، دراسة حالة ولاية ادرار، مذكرة ماستر أكاديمي تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد درارية، الجزائر، 2020-2021، ص 8.

[3] على حيطوم علي حبيش، تنمية الاستثمار الفلاحي بولاية ميلة بين وفرة الموارد وجاذبية الإقليم خلال الفترة (2010-2016) دراسة حالة على مستوى مديرية المصالح الفلاحية، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، مجلد 4، العدد 6، 2018، ص 266.

التنموي للاستثمار الفلاحي، باعتباره وسيلة لتوسيع القدرات الإنتاجية وتحسين مستوى الاستغلال الاقتصادي للموارد الزراعية[1].

كما أن الاستثمار الفلاحي يتمثل في تخلي المستثمر عن رأس المال في شكله النقدي وتحويله إلى أصول إنتاجية وتجهيزات ووسائل عمل تُستخدم في النشاط الفلاحي، مع تحمّل ما يرتبط بذلك من مخاطر وعدم يقين، أملاً في تحقيق عوائد مستقبلية والمساهمة في رفع الإنتاج وتحسين الإنتاجية وعليه، فإن الاستثمار الفلاحي يشكل أداة محورية لتحقيق التنمية الزراعية وتعزيز الأمن الغذائي ودعم الاقتصاد الوطني[2].

الفرع الثاني: خصائص الاستثمار الفلاحي

يتميّز الاستثمار الفلاحي بجملة من الخصائص التي تجعله مختلفًا عن غيره من أنواع الاستثمارات، سواء الصناعية أو التجارية أو الخدمية، وذلك بالنظر إلى طبيعة النشاط الزراعي وارتباطه بعوامل طبيعية وبيولوجية واقتصادية خاص

وعليه، سيتم تناول الدورة المالية **(أولا)**، ثم صعوبة التمويل الفلاحي(**ثانيا)**، وبعدها الارتباط بالدورة الفلاحية(**ثالثا)**، ثم قابلية التكيف **(رابعا**، والمخاطرة **(خامسا)**، وأخيرا ضخامة رأس المال الثابت والمنقول **(سادسا)**.

أولا: الدورة المالية

تختلف الدورة المالية في القطاع الفلاحي عن نظيرتها في القطاعات الأخرى، خاصة القطاع الصناعي. ففي النشاط الزراعي، لا يتحقق العائد النقدي بصورة مستمرة أو دورية منتظمة، وإنما غالبًا ما يتم تحصيله مرة واحدة عند بيع المحصول أو المنتوج الزراعي بعد انتهاء الموسم الإنتاجي. ولذلك فإن الدورة المالية في الزراعة تكون أطول نسبيًا، لأن النفقات

[1] بولحبال نادية، أشكال الدعم الفلاحي في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: العلوم الإقتصادية – النظرية الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000، ص 29.

[2] حمر العين محمد، حاج عزام سمية، التحفيزات الجبائية كألية في دعم الاستثمار الفلاحي في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 11، العدد3، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2025، ص 243.

تُدفع خلال مراحل الإنتاج المختلفة، في حين لا تتحقق الإيرادات إلا في نهاية الدورة الإنتاجية[1].

كما تختلف السنة المالية في الزراعة عن السنة المالية العادية المعتمدة في القطاعات الأخرى، إذ إن توقيت العوائد الزراعية لا يتطابق دائمًا مع الفترات المحاسبية التقليدية، وهو ما قد يخلق نوعًا من الصعوبة في إعداد الميزانيات، وتحديد النتائج المالية بدقة، فضلًا عن تأثيره على تعاملات المستثمرين مع البنوك ومؤسسات التمويل[2]

ثانيًا: صعوبة التمويل الفلاحي

يواجه الاستثمار الفلاحي صعوبات كبيرة في مجال التمويل، ويرجع ذلك أساسًا إلى محدودية الضمانات التي يستطيع هذا القطاع تقديمها مقارنة بقطاعات أخرى. فالمؤسسات المالية غالبًا ما تنظر إلى النشاط الفلاحي باعتباره نشاطًا محفوفًا بالمخاطر، نتيجة تأثره بالعوامل المناخية والطبيعية وتقلبات الإنتاج والأسعار، وهو ما يجعلها أكثر تحفظًا في منح القروض والتمويلات للمستثمرين الفلاحيين[3]

ثالثًا: الارتباط بالدورة الفلاحية

يخضع الاستثمار الفلاحي لما يُعرف بالدورة الفلاحية، وهي دورة ترتبط بطبيعة الأرض والمحاصيل الزراعية وضرورة المحافظة على خصوبة التربة. إذ تقتضي الممارسة الزراعية، في كثير من الأحيان، إنتاج محصول معين خلال سنة معينة ثم إراحة الأرض في السنة الموالية، أو تخصيصها لزراعة محصول آخر مختلف، بهدف تجنب إنهاك التربة وتمكينها من استعادة خصوبتها وقدرتها الإنتاجية[4].

1 غردي محمد، "القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة الأعمال والتنمية الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 90.

2 حمر العين محمد، حاج عزام سمية، المرجع السابق، ص 243.

3 بولحبال نادية، المرجع السابق، ص 29.

4 قدور فلاق حمزة، المرجع السابق، ص 9.

رابعًا: قابلية التكيف

من خصائص الاستثمار الفلاحي أيضًا تمتعه بدرجة معتبرة من التكيف، خاصة في مجال الإنتاج النباتي، إذ يمكن للمستثمر الفلاحي أن يكيف نشاطه تبعًا لطبيعة الأرض ودرجة خصوبتها ومدى قابليتها للري والظروف المناخية السائدة. وتُعد هذه المرونة أكبر نسبيًا من تلك الموجودة في الاستثمار الصناعي، الذي غالبًا ما يكون أكثر ارتباطًا بتجهيزات ثابتة وخطوط إنتاج محددة[1]

تسمح هذه الخاصية بتوجيه النشاط الزراعي نحو المحاصيل أو الأنشطة الأكثر ملاءمة للبيئة المحلية، وهو ما يعزز فرص النجاح ويحسن استغلال الموارد المتاحة.

خامسًا: المخاطرة

يُعتبر الاستثمار الفلاحي من أكثر أنواع الاستثمارات تعرضًا للمخاطر، ويرجع ذلك إلى ارتباط الإنتاج الزراعي بعمليات بيولوجية شديدة التأثر بالعوامل الطبيعية، مثل الأمطار، والجفاف، والحرارة، والآفات الزراعية، والأمراض النباتية والحيوانية. كما يتأثر كذلك بتقلبات الأسواق والأسعار وتكاليف المدخلات، وهو ما يجعل النشاط الفلاحي محاطًا بدرجة عالية من عدم التأكد وتزيد هذه المخاطر من تخوف المستثمرين، خاصة في ظل غياب آليات فعالة للتأمين الزراعي أو ضعفها، مما قد يحد من الإقبال على الاستثمار في هذا القطاع أو يدفع المستثمر إلى توخي الحذر الشديد قبل ضخ أمواله فيه[2].

سادسًا: ضخامة رأس المال الثابت والمنقول

يحتاج الاستثمار الفلاحي إلى رؤوس أموال معتبرة، سواء تعلق الأمر برأس المال الثابت أو رأس المال المتداول فرأس المال الثابت يتمثل في قيمة الأرض الفلاحية، وما يقام عليها من منشآت وتجهيزات دائمة، مثل أنظمة الري، والمخازن، والإسطبلات، والبيوت البلاستيكية، وغيرها من الهياكل القاعدية. أما رأس المال المنقول أو المتداول، فيشمل

1 عيادي فريدة، دور الاستثمار الفلاحي في الدفع بعجلة النمو الاقتصادي في الجزائر –واقع وافاق–، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 4، جامعة الجزائر، 2020، ص 360.

2 زبيري رابح، الإصلاحات في القطاع الزراعي وأثارها على تطورها، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، د س ن، ص ص 52 – 53

الآلات الفلاحية، والبذور، والأسمدة، والمبيدات، والأعلاف، ومختلف النفقات الضرورية المرتبطة بتقديم الخدمات الفلاحية واستمرار العملية الإنتاجية[1]

وتؤكد هذه الخاصية أن الاستثمار الفلاحي يتطلب إمكانات مالية ومادية معتبرة، كما يحتاج إلى تخطيط محكم وتسيير رشيد من أجل ضمان الاستفادة المثلى من هذه الأصول وتحقيق مردودية اقتصادية مقبولة[2].

الفرع الثالث: أهمية الاستثمار الفلاحي وأهدافه

بعد التطرق إلى تعريف الاستثمار الفلاحي وبيان أهم الخصائص التي تميزه عن غيره من أنواع الاستثمار، يتعين إبراز أهميته والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها. فالاستثمار الفلاحي لا يُنظر إليه باعتباره نشاطًا اقتصاديًا يهدف إلى تحقيق الربح فقط، بل يعدّ أداة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، نظرًا لارتباطه المباشر بإنتاج الغذاء، واستغلال الموارد الطبيعية، وتوفير مناصب الشغل، وتنمية المناطق الريفية.

وعليه، سيتم في هذا الفرع التطرق إلى أهمية الاستثمار الفلاحي **(أولا)** ثم أهداف الاستثمار الفلاحي **(ثانيا)**.

أولا: أهمية الاستثمار الفلاحي

يُعدّ الاستثمار الفلاحي من الركائز الأساسية في تنشيط الحياة الاقتصادية ودفع عجلة التنمية، نظرًا لما يؤديه من أدوار استراتيجية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي. وتنبع أهميته من كونه وسيلة فعالة لتعبئة الموارد الطبيعية والبشرية والمالية وتوجيهها نحو زيادة الإنتاج وتحسين مستوى المعيشة وتحقيق الأمن الغذائي. لذلك فإن أهمية الاستثمار

1 مريقة إسماعيل، بلقاسم هبيتة، عادل دنقو، الاستثمار في القطاع الفلاحي ودوره في التنمية المحلية دراسة حالة (ولاية الوادي 2017-2021)، مذكرة مقدمة للاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تسيير واقتصاد المؤسسات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 2021-2022، ص 10.

2 كطوفي اميرة، بهلول لبنى، دور الاستثمار الفلاحي في تحقيق التنمية اقتصادية، دراسة حالة القطاع الفلاحي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المحاسبية والمالية وعلوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، 2017، ص40.

الفلاحي لا تقتصر على جانب واحد، بل تمتد إلى عدة جوانب مترابطة[1] يمكن إبرازها فيما يلي :

1- يساهم الاستثمار الفلاحي في استغلال الموارد والطاقات المعطلة، إذ يسمح بتعبئة الأراضي غير المستغلة، وتوظيف اليد العاملة الريفية، واستثمار الإمكانيات الطبيعية المتاحة بما يخدم النشاط الزراعي. ومن ثم، فإنه يحول الموارد الجامدة إلى عناصر منتجة تساهم في دعم الاقتصاد الوطني ورفع مردودية القطاع الفلاحي[2] .

2- يؤدي الاستثمار الفلاحي إلى زيادة الناتج الزراعي بشكل مباشر، وهو ما ينعكس بدوره على ارتفاع الناتج القومي الإجمالي للدولة. فكلما توسعت الاستثمارات الموجهة إلى الفلاحة، سواء في مجال استصلاح الأراضي أو توفير الوسائل التقنية أو دعم المدخلات الزراعية، ارتفعت القدرة الإنتاجية للقطاع وتحسنت مساهمته في النمو الاقتصادي العام

3- تبرز أهمية الاستثمار الفلاحي في كونه وسيلة أساسية لتحقيق الأمن الغذائي، لأن الفلاحة تمثل المصدر الرئيسي لتوفير المواد الغذائية اللازمة للسكان. ومع تزايد الطلب على الغذاء نتيجة النمو السكاني، يصبح الاستثمار الفلاحي ضرورة ملحة لرفع قدرة الدولة على تلبية حاجات المجتمع الغذائية والحد من التبعية الخارجية في هذا المجال[3] .

4- يساهم الاستثمار الفلاحي في زيادة حصيلة الدولة من العملات الأجنبية، وذلك من خلال تشجيع إنتاج الفوائض الزراعية القابلة للتصدير. فكلما تطور الإنتاج الفلاحي وتحسنت

---

[1] مصطفى سهيلة، الاستثمار الفلاحي و اثره على حركة التجارة الخارجية للمواد الغذائية الأساسية في دول شمال افريقيا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الشلف، 2017، ص 31 .

2 نزار عبد الرؤوف، قرض التحدي كأداة لتمويل الاستثمار الفلاحي – دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة عين مليلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص إدارة ومالية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2018-2019، ص8.

3 مزلف سعاد، الطاهر شلحي، *قياس أثر الاستثمار الفلاحي على الإنتاج الفلاحي من خلال تحفيز العمالة الفلاحية في الجزائر(2018-1990)* ، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 6، العدد 1، 2020، ص 243.

جودته، أمكن توجيه جزء منه نحو الأسواق الخارجية، مما يعزز الصادرات ويرفع من مداخيل الدولة بالعملة الصعبة[1] .

5- يمثل الدخل الفلاحي عنصرًا مهمًا في تكوين الاستثمارات اللازمة لتنمية القطاعات الأخرى، لأن تطور القطاع الفلاحي يخلق موارد مالية إضافية يمكن توجيهها إلى دعم قطاعات اقتصادية موازية، وهو ما يجعل الاستثمار الفلاحي قاعدة داعمة للتنمية الشاملة لا مجرد نشاط إنتاجي محدود[2] .

6- يؤدي الاستثمار الفلاحي إلى توسيع سوق المنتجات الصناعية، إذ إن ارتفاع دخول الفلاحين وتحسن قدرتهم الشرائية ينعكس إيجابًا على الطلب على السلع الصناعية المختلفة. ومن ثم، فإن العلاقة بين الفلاحة والصناعة علاقة تكاملية، حيث يساهم الاستثمار الفلاحي في تنشيط الإنتاج الصناعي، كما يمده في الوقت نفسه بجزء مهم من المواد الأولية اللازمة للصناعات الغذائية والتحويلية[3] .

7- يساعد الاستثمار الفلاحي على تنمية المناطق الريفية والحد من النزوح الريفي، لأنه يوفر مناصب عمل في الأرياف، ويحسن ظروف العيش فيها، ويجعلها أكثر قدرة على استبقاء سكانها[4] فكلما توفرت فرص العمل والخدمات والإمكانات الإنتاجية في الوسط الريفي، تقلصت حركة الهجرة نحو المدن، وساهم ذلك في تحقيق نوع من التوازن الديموغرافي والاجتماعي[5].

8- يرتبط الاستثمار الفلاحي ارتباطًا وثيقًا بعمليات استصلاح الأراضي البور والأراضي الجديدة، وتحسين خصوبة التربة، واستعمال الأساليب الحديثة في الزراعة، مثل استخدام

1 مريقة إسماعيل، بلقاسم هبيتة، عادل دنقو، المرجع السابق، ص 14

2 مستوي عادل، أثر تطور الاستثمار الفلاحي على النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية باستخدام نموذج شعاع الانحدار الذاتي خلال الفترة 2000-2023، مجلة الاقتصاد وإدارة الاعمال، مجلد 9، عدد 1، جامعة الجزائر 3، 2025، ص187

3 مريقة إسماعيل، بلقاسم هبيتة، عادل دنقو، المرجع السابق، ص 14

4 فرج الله عائدة، دور الزراعة في تحقيق الامن الغذائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قالمة، الجزائر، 2016-2017، ص 58

5 مستوي عادل، المرجع السابق، ص 188

المخصبات وتوفير مياه الري والآلات الزراعية. ومن هنا تتضح أهميته في تطوير البنية الإنتاجية للقطاع الفلاحي وتحسين كفاءته ومردوديته[1].

9- يساهم الاستثمار الفلاحي في توفير التمويل والدعم اللازمين للمزارعين، سواء عن طريق الجمعيات التعاونية أو البنوك أو مؤسسات القرض الفلاحي، وذلك من خلال تقديم القروض العينية والنقدية التي تمكنهم من اقتناء المعدات والوسائل الضرورية ومواصلة نشاطهم في ظروف أفضل. ويؤدي هذا إلى تعزيز القدرة الإنتاجية للفلاحين وتمكينهم من تطوير مشاريعهم وتحسين مردودها[2].

ثانيا: أهداف الاستثمار الفلاحي

يكتسي القطاع الفلاحي أهمية بالغة في بناء اقتصاد وطني مستدام وتحقيق تنمية شاملة، باعتباره من القطاعات الحيوية التي ترتبط مباشرة بالأمن الغذائي والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. وفي ظل ما تواجهه الجزائر من تحديات متعددة، سواء على المستوى الاقتصادي أو البيئي أو الاجتماعي، أصبح الاستثمار في القطاع الفلاحي خيارًا استراتيجيًا تفرضه الضرورة، لما له من دور محوري في تقليص التبعية الغذائية، وخلق الثروة، وتوفير مناصب الشغل، وتحقيق التوازن بين مختلف مناطق الوطن[3].

1- **تحقيق الأمن الغذائي وتغطية الاحتياجات الأساسية للسكان:** وذلك من خلال رفع حجم الإنتاج الزراعي وتحسين الإنتاجية وزيادة المردود الفلاحي[4]. ويقتضي هذا الهدف العمل على توسيع المساحات المزروعة، واستصلاح الأراضي الزراعية، وإعادة تأهيل الأراضي

1 مستوي عادل ، المرجع السابق، ص 187

2 عباد أحمد، رضا بوعافية، الاستثمار ف الأراضي الفلاحية، ودوره في تحقيق الامن الغذائي والتنمية المستدامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 3، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2025، ص 289

3 مستوي عادل، المرجع السابق، ص 187

4 عيادي فريدة، المرجع السابق، ص 355.

المهملة، مع اعتماد أساليب إنتاج حديثة من شأنها ضمان توفير الغذاء الأساسي للسكان بصفة كافية ومنتظمة ومستدامة[1].

2- **تطوير نموذج زراعي وريفي جديد قائم على الاستثمار الخاص:** من خلال تشجيع المبادرات الفردية والجماعية، ودعم مساهمة القطاع الخاص في تمويل المشاريع الفلاحية، بما يسمح بإحداث تحول في البنية الاقتصادية للمناطق الريفية. كما يهدف هذا التوجه إلى بروز جيل جديد من المنتجين والمستثمرين الفلاحيين القادرين على تبني أساليب عصرية في التسيير والإنتاج، والاستفادة من التكوين والتأطير والتقنيات الحديثة[2].

3 - **تحسين القدرة التنافسية للمنتجات الفلاحية والغذائية والغابية:** عبر الرفع من جودة المنتجات الوطنية، وتطوير طرق الإنتاج والتحويل والتخزين والتسويق، مع احترام المعايير الصحية والتقنية المعمول بها دوليًا. ويُنتظر من هذا التوجه أن يساهم في تسهيل ولوج المنتجات الجزائرية إلى الأسواق الخارجية، وإدماجها في سلاسل القيمة الدولية، بما يعزز من مكانتها التنافسية ويفتح آفاقًا جديدة للتصدير[3].

4- **تحقيق تنمية ريفية مستدامة ومتوازنة:** لاسيما في المناطق الجبلية والهضاب العليا والمناطق الصحراوية، من خلال تثمين الإمكانات المحلية وتوجيه الاستثمارات نحو المناطق التي تحتاج إلى دعم أكبر. ويهدف هذا المسعى إلى تحسين الظروف المعيشية للسكان الريفيين، والحد من الفوارق التنموية بين المناطق، وكذا مكافحة النزوح الريفي عبر توفير فرص العمل وتحسين الخدمات الأساسية والبنى التحتية[4].

5- **عصرنة القطاع الفلاحي من خلال إدماج المعرفة والرقمنة:** حيث أصبح تحديث الزراعة ضرورة حتمية تفرضها التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الراهنة. ويتجسد ذلك في

---

1 بونعامة نور الايمان، واقع الاستثمار الفلاحي في الجزائر – شعبة الحبوب نموذجا- دراسة حالة ولاية عين تموشنت فترة 2020-2023، مذكرة للاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تحليل اقتصادي واستشراف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب، 2023-2024، ص 11.

2 منصوري الزين، المرجع السابق، ص 45.

3 بونعامة نور الايمان، المرجع السابق، ص 12.

4 المرجع نفسه، ص 11 .

استعمال التقنيات الذكية، والرقمنة في تسيير الاستغلاليات الفلاحية، وتحسين نظم المتابعة والإرشاد الفلاحي، والاعتماد على البيانات والمعرفة العلمية في اتخاذ القرارات. ويساهم هذا المسار في رفع الكفاءة الإنتاجية، وتقليص التكاليف، وتحسين استغلال الموارد الطبيعية بطريقة أكثر فعالية[1].

وعليه، فإن الاستثمار الفلاحي لا يقتصر فقط على زيادة الإنتاج، بل يتعدى ذلك ليشكل ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وضمان الأمن الغذائي.

1 رحاحلة أسيا، عصرنة الاستثمار الفلاحي مؤشر لخلق الثروة وتحقيق النمو الاقتصادي بالجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 10، العدد 1، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2025، ص270.

المبحث الثاني

الإطار القانوني والتنظيمي للاستثمار الفلاحي في الجزائر

لا يكتمل البحث في الاستثمار الفلاحي من جانبه النظري فقط، بل لا بد من الوقوف عند الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكمه، باعتبار أن هذا النوع من الاستثمار يرتبط بعناصر أساسية وحساسة، أهمها العقار الفلاحي، والموارد الطبيعية، والإنتاج الزراعي، وتحقيق الأمن الغذائي. فوجود منظومة قانونية وتنظيمية واضحة يعد شرطا ضروريا لضمان ممارسة الاستثمار الفلاحي في إطار منظم، يوازن بين تشجيع المبادرة الاقتصادية وحماية المصلحة العامة.

يكتسي الإطار القانوني للاستثمار الفلاحي في الجزائر أهمية خاصة، بالنظر إلى تعدد النصوص التي تؤطره، سواء من خلال الدستور الذي يكرس حرية الاستثمار، أو القوانين التي تنظم التوجيه الفلاحي واستغلال الأراضي الفلاحية وترقية الاستثمار، أو المراسيم التنفيذية التي تحدد كيفيات منح العقار الفلاحي وتنظيم الهيئات المكلفة بمرافقة المستثمرين.

كما أن الاستثمار الفلاحي لا ينحصر في مجال واحد، بل تتعدد مجالاته بحسب طبيعة النشاط ومراحل الإنتاج ودورة المنتوج الفلاحي. وإلى جانب ذلك، تدخل المشرع من خلال القوانين الجبائية لتقرير مجموعة من الإعفاءات والتحفيزات لفائدة النشاط الفلاحي، بهدف تخفيف الأعباء المالية عن المستثمرين وتشجيعهم على توسيع مشاريعهم.

وعلى هذا الأساس، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ يخصص **(المطلب الأول)** لدراسة الإطار القانوني للاستثمار الفلاحي في الجزائر، أما **(المطلب الثاني)** فيتناول مجالات الاستثمار الفلاحي، في حين يعالج **(المطلب الثالث)** آليات التحفيز الجبائي الخاصة بالاستثمار الفلاحي في الجزائر.

المطلب الأول

الإطار القانوني للاستثمار الفلاحي في الجزائر

يحظى الاستثمار الفلاحي في الجزائر بمكانة هامة ضمن السياسة العامة للدولة، نظرًا لارتباطه الوثيق بتحقيق الأمن الغذائي، وتثمين الموارد الطبيعية، وتطوير الأرياف، ودعم التنمية الاقتصادية المستدامة. ومن ثمّ، فإن تأطيره لا يتم بصورة عفوية، وإنما يستند إلى منظومة متكاملة تشمل أساسًا دستوريًا يكرس حرية الاستثمار ويوجه تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، وأساسًا قانونيًا يحدد القواعد المنظمة للاستثمار الفلاحي والعقار الفلاحي، وأساسًا تنظيميًا يتجسد في المراسيم التنفيذية والآليات التطبيقية والمؤسسات المكلفة بالتجسيد الميداني لهذه الأحكام .

الفرع الأول: الأساس الدستوري للاستثمار الفلاحي

يستند الاستثمار الفلاحي في الجزائر إلى أساس دستوري يتمثل في **دستور 2020**[1]، الصادر بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 20-442** ويُعد هذا الدستور المرجعية العليا التي تؤطر مختلف الأنشطة الاقتصادية، ومنها الاستثمار الفلاحي .

وقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 مبدأ حرية الاستثمار والتجارة، حيث نصت المادة 61 منه على أن حرية الاستثمار والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون. كما ألزمت الدولة بالعمل على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع ازدهار المؤسسات، بما يخدم التنمية الاقتصادية الوطنية[2]

1 مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2] أنظر المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للاستثمار الفلاحي

يقوم الأساس القانوني للاستثمار الفلاحي في الجزائر على مجموعة من القوانين التي نظمت النشاط الفلاحي والاستثماري والعقار الفلاحي، وحددت حقوق المستثمرين والتزاماتهم، وآليات الاستفادة من العقار والامتيازات المختلفة.

يُعد القانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي[1]، من أهم النصوص القانونية في هذا المجال، إذ وضع الإطار العام للسياسة الفلاحية الوطنية، وربط بين تطوير الفلاحة وتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية المستدامة وقد هدف هذا القانون إلى حماية الأراضي الفلاحية، وتحسين الإنتاج، ودعم استقرار السكان في المناطق الريفية، وتشجيع الشباب على الاستثمار في النشاط الفلاحي[2]، فضلا عن المحافظة على الخصوصيات الفلاحية المحلية وتثمين الموارد الطبيعية، كما تضمن أحكامًا تتعلق بحماية الثروة الوراثية النباتية والحيوانية، ودعم الإنتاج النموذجي، وتوجيه النشاط الفلاحي عن طريق التكوين والإرشاد والبحث العلمي[3].

يعتبر القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة[4]، أحد الأعمدة الأساسية للاستثمار الفلاحي، لأنه نظم طريقة استغلال العقار الفلاحي العمومي على أساس حق الامتياز بدل التنازل عن الملكية ويُعتبر هذا القانون ذا أهمية كبيرة، لأنه أرسى قاعدة مفادها أن استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة يتم وفق نظام الامتياز لمدة محددة قابلة للتجديد، بدل نقل الملكية إلى المستغلين وبذلك سعى المشرع إلى التوفيق بين تشجيع الاستثمار الفلاحي والحفاظ على الطابع الاستراتيجي للعقار الفلاحي .

---

1 قانون رقم 08-16 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية، العدد 46، صادر بتاريخ 10غشت 2008 .

[2] انظر المواد 1-2-3-4-5- من نفس القانون

3 أنظر المادة 06 من نفس القانون.

4 – القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010، المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الصادر في ج ر عدد 46، مؤرخة في 18 أوت 2010

وفي السياق نفسه، نصت المادة 14 من القانون رقم 08- 16 على منع كل استعمال غير فلاحي للأراضي الفلاحية المصنفة أو ذات الوجهة الفلاحية، إلا في حدود ما يسمح به القانون، وهو ما يعكس حرص المشرع على حماية الوعاء العقاري الفلاحي من التحويل العشوائي عن وظيفته الأصلية[1].

ومن جهة أخرى، عزز المشرع الإطار القانوني للاستثمار من خلال القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[2]، الذي جاء لتكريس جملة من الضمانات لفائدة المستثمرين، مثل حماية الملكية، وضمان تحويل رؤوس الأموال، واستقرار التشريع، ومبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، وإمكانية اللجوء إلى التحكيم. كما أسند هذا القانون دورًا مهمًا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في مرافقة المستثمرين وتسهيل الإجراءات. وبالرجوع إلى المادتين 16 و18 من القانون رقم 22-18 يتضح أن المشرع أعاد تنظيم الوكالة وتكييفها مع النظام الجديد للاستثمار[3].

ثم جاء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ليشكل الإطار القانوني الأحدث للاستثمار في الجزائر، بما في ذلك الاستثمار الفلاحي. وقد نصت المادة الأولى منه على تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الوطنيين أو الأجانب، المقيمين أو غير المقيمين[4].

---

1 راجع المادة 14 من القانون رقم 08-16 السالف الذكر.

2 القانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت 2016، يتعلق بـ ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 3غشت 2016 .(الملغى)

3 المادة 16 من القانون 22-18 المؤرخ في 25ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو 2022، يتعلق بـ الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2022 .والتي تنص على أن الأجهزة المكلفة بالاستثمار هي:
المجلس الوطني للاستثمار، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
أما المادة 18 من القانون رقم 22-18، تنص على:" أن تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 بقيت سارية المفعول ضمن الأمر 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار من الان فصاعدا الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتدعى في صلب هذا النص الوكالة .

4 أنظر المادة 1 من القانون رقم 22-18، السالف الذكر.

كما حددت المادة 24 من القانون رقم 22-18 أنظمة خاصة لتطوير الاستثمار[1]، مثل نظام القطاعات، ونظام المناطق، ونظام الأولوية، وهي آليات يمكن أن يستفيد منها القطاع الفلاحي لكونه من القطاعات التي تراهن عليها الدولة في تحقيق الأمن الغذائي وخلق مناصب الشغل ورفع القيمة المضافة الوطنية.

الفرع الثالث: الأساس التنظيمي للاستثمار الفلاحي

بعد بيان الأساس الدستوري والقانوني للاستثمار الفلاحي، يقتضي الأمر التطرق إلى الأساس التنظيمي، باعتباره الجانب التطبيقي الذي يحدد كيفيات تنفيذ الأحكام القانونية على أرض الواقع

يتجسد الأساس التنظيمي للاستثمار الفلاحي في الجزائر في مختلف المراسيم التنفيذية والنصوص التطبيقية التي وضعت كيفيات تنفيذ القوانين المتعلقة بالاستثمار والعقار الفلاحي، كما يتجسد في المؤسسات الإدارية المكلفة بترقية الاستثمار ومتابعة المشاريع الفلاحية.

ومن أبرز هذه النصوص المرسوم التنفيذي رقم 21-432 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة للاستصلاح في إطار الامتياز[2].

وقد جاء هذا المرسوم ليضع الإطار التطبيقي لاستغلال الأراضي، خاصة في المناطق الصحراوية، حيث يتم منح الأراضي عن طريق الامتياز وفق دفتر شروط، مع تحديد التزامات المستفيد ومدة الاستصلاح، وبالرجوع إلى نص المادة 10 من المرسوم 21-432 أن مدة الامتياز قد تصل إلى 40 سنة قابلة للتجديد وفقًا للشروط المحددة[3].

1 أنظر المادة 24 من القانون 22-18، السالف الذكر.

2 مرسوم تنفيذي رقم 21-432 المؤرخ في 04 نوفمبر 2021، يحدد شروط وكيفيات منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة للاستصلاح في إطار الامتياز، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 2021

3 أنظر المادة 10 من نفس المرسوم .

كما يبرز الأساس التنظيمي أيضًا في المرسوم التنفيذي رقم 22-298، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها [1].

وقد جاء هذا المرسوم بعد صدور القانون رقم 22-18، ليحدد بشكل عملي هيكلة الوكالة واختصاصاتها وكيفية سير أجهزتها.

يضاف إلى ذلك أن التنظيم العملي للاستثمار الفلاحي يظهر كذلك من خلال الآليات المرتبطة بالمخططات الوطنية للتنمية الفلاحية والريفية، وأدوات التوجيه الفلاحي، وتنظيم استعمال الأراضي، وتهيئة العقار الفلاحي، فضلا عن هيئات مثل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي يتولى، في حدود اختصاصه، متابعة استغلال الأراضي الممنوحة في إطار الامتياز، والتأكد من احترام الالتزامات المقررة في دفاتر الشروط. كما أن التنظيم يشمل الترتيبات الخاصة بالشباك الوحيد، وتسجيل الاستثمارات، ومتابعة المشاريع، ومنح الامتيازات والحوافز، بما يهدف إلى تبسيط الإجراءات وتقليص العراقيل الإدارية[2].

وعليه، فإن الأساس التنظيمي لا يقل أهمية عن الأساسين الدستوري والقانوني، لأنه يمثل الجانب الإجرائي والمؤسساتي الذي يسمح بتحويل النصوص العامة إلى واقع عملي، ويضمن حسن تنفيذ السياسة العمومية في مجال الاستثمار الفلاحي.

المطلب الثاني

مجالات الاستثمار الفلاحي

يمكن النظر إلى الاستثمار الفلاحي من عدة زوايا أو مداخل تحليلية، لأن النشاط الفلاحي بطبيعته نشاط متشعب ومتداخل، ولا يقتصر على عملية واحدة أو مجال واحد، بل يشمل مجموعة من الأنشطة والمراحل والدوائر الاقتصادية التي تتكامل فيما بينها لتحقيق الإنتاج الفلاحي. ومن هذا المنطلق، يمكن تحديد مجالات الاستثمار الفلاحي من خلال عدة

1 مرسوم تنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022 معدل ومتمم.

2 براحلية زوبير، آليات حماية عقد الامتياز الفلاحي وفقًا للتشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 2، جامعة قالمة، 2023 ص ص 292 – 293 .

مداخل رئيسية، تتمثل أساسًا في: مدخل **نوعية النشاط (الفرع الأول)، ومدخل مراحل الإنتاج (الفرع الثاني)**، ومدخل دورة المنتوج **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مجالات الاستثمار الفلاحي وفق مدخل نوعية النشاط

يقوم هذا المدخل على تصنيف الاستثمار الفلاحي بحسب طبيعة النشاط الممارس داخل القطاع، وهو من أكثر المداخل شيوعًا في الاقتصاد الزراعي، لأنه يربط الاستثمار مباشرة بفروع الإنتاج الفلاحي الأساسية[1]

وعليه، سيتم تناول مجال الاستثمار في الإنتاج النباتي **(أولا)**، ثم مجال الاستثمار في الإنتاج الحيواني**(ثانيا)**.

أولا: مجال الاستثمار في الإنتاج النباتي

يشمل هذا المجال مختلف الأنشطة المرتبطة بإنتاج المحاصيل الزراعية، ابتداءً من حرث الأرض وبذر البذور، مرورًا بالتشجير والبستنة، وصولًا إلى العناية بالمزروعات وجني المحصول. ويدخل ضمن هذا النوع من الاستثمار إنتاج الحبوب الكبرى مثل القمح والشعير، إلى جانب زراعة الخضر والبقول الجافة، فضلًا عن إنتاج الفواكه والتمور وغيرها من المنتجات النباتية. ويُعد هذا المجال من أهم مجالات الاستثمار الفلاحي، لأنه يرتبط مباشرة بتوفير الغذاء الأساسي للسكان، كما أنه يساهم في تنمية الصناعات التحويلية المرتبطة بالمنتجات الزراعية [2].

ثانيا: مجال الاستثمار في الإنتاج الحيواني

يشمل هذا المجال مختلف الأنشطة المتعلقة بتربية الحيوانات واستغلالها اقتصاديًا، سواء من أجل إنتاج اللحوم الحمراء أو اللحوم البيضاء، أو إنتاج الحليب والبيض والعسل وغيرها من المنتجات الحيوانية. ويتميز هذا النوع من الاستثمار بأهميته الكبيرة في توفير

1 زبيري رابح، المرجع السابق، ص 53.

2 الخوني لعقاب، عبد العزيز خوضر، هشام طواهري، الإطار القانوني للاستثمار الفلاحي في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوداي–، 2022–2023، ص 12.

مصادر البروتين الحيواني، كما يساهم في تنويع الإنتاج الفلاحي ورفع القيمة الاقتصادية للقطاع، خاصة إذا تم ربطه بصناعات تحويلية غذائية تعتمد على المنتجات الحيوانية[1].

بالتالي، فإن مدخل نوعية النشاط يبرز أن الاستثمار الفلاحي لا ينحصر في زراعة الأرض فقط، بل يشمل أيضًا مختلف فروع الإنتاج النباتي والحيواني، وهو ما يمنح هذا القطاع طابعًا متنوعًا وواسعًا.

الفرع الثاني: مجالات الاستثمار الفلاحي وفق مدخل مراحل الإنتاج

يمكن تحديد مجالات الاستثمار الفلاحي بالنظر إلى المراحل التي تمر بها العملية الإنتاجية، باعتبار أن النشاط الفلاحي لا يتحقق دفعة واحدة، وإنما يتكون من سلسلة مترابطة من الحلقات، تمهد كل مرحلة منها للمرحلة التي تليها إلى غاية الحصول على المنتوج النهائي. ووفقًا لهذا المدخل، يمكن إبراز عدة مراحل أساسية تشكل مجالات للاستثمار الفلاحي .

وعليه، سيتم التطرق إلى مرحلة توفير المياه والري **(أولا)**، ثم مرحلة إعداد الأرض وتهيئتها **(ثانيا)**، وأخيرا مرحلة الإنبات والعناية بالمزروعات **(ثالثا)**.

أولا: مرحلة توفير المياه والري

تعد هذه المرحلة أحد أهم مجالات الاستثمار الفلاحي، لأن الماء يعد عنصرًا حيويًا في العملية الإنتاجية الزراعية. ومن ثم، فإن الاستثمار في هذا المجال يشمل إنشاء وتجهيز شبكات الري، وحفر الآبار، وتوفير وسائل نقل المياه وتخزينها، واستعمال التقنيات الحديثة في السقي، بما يضمن استمرارية الإنتاج وتحسين مردوده، خاصة في المناطق التي تعاني من ندرة الموارد المائية[2] .

1 عباسى يحي، قرار الاستثمار الزراعي، دراسة عينة من مشاريع الاستثمارات الزراعية، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1998، ص 133.

2 بلبكوش هنية، بيوض غادة، المرجع السابق، ص 10.

ثانيا: مرحلة إعداد الأرض وتهيئتها

تتجسد هذه المرحلة في تهيئة الأرض لتكون صالحة للإنتاج، وتشمل عمليات شق الأرض وحرثها وتسويتها وإعدادها للبذر أو الغرس، إضافة إلى توفير الأدوات والوسائل التقنية اللازمة لذلك. ويعد الاستثمار في هذه المرحلة ضروريًا، لأنه يشكل الأساس الذي تقوم عليه المراحل اللاحقة، كما أن جودة تهيئة الأرض تؤثر بصورة مباشرة في مستوى الإنتاجية وجودة المحصول[1].

ثالثا: مرحلة الإنبات والعناية بالمزروعات

تتميز هذه المرحلة بكونها طويلة نسبيًا، خاصة في بعض الزراعات والأشجار المثمرة كالنخيل والزيتون، حيث يحتاج الإنتاج إلى فترة زمنية معتبرة قبل الوصول إلى مرحلة المردودية. ويشمل الاستثمار هنا توفير مستلزمات المتابعة التقنية والعناية بالنباتات من تسميد، ومكافحة الأمراض والآفات، والتقليم، والسقي، وغيرها من العمليات الضرورية لضمان نمو المزروعات وتحقيق إنتاج جيد[2] .

الفرع الثالث: مجالات الاستثمار الفلاحي وفق مدخل دورة المنتوج

يرتكز هذا المدخل على تتبع دورة المنتوج الفلاحي والمراحل التي يمر بها منذ بداية إنتاجه إلى غاية تداوله في السوق واستهلاكه. ووفقًا لهذا التصور، يمكن التمييز بين دائرتين أساسيتين للاستثمار وعليه سيتم التطرق الى دائرة الإنتاج **(أولا)** ثم دائرة التسويق **(ثانيا)**.

أولا: دائرة الإنتاج

تشمل هذه الدائرة مختلف العمليات التي يتم من خلالها توفير مستلزمات الإنتاج وإعداد السلعة الفلاحية وإخراجها في شكلها النهائي. ويشمل الاستثمار هنا كل ما يتعلق بالمدخلات الزراعية، والتجهيزات، والآلات، واليد العاملة، والعمليات الفنية اللازمة للحصول

1 بلبكوش هنية، المرجع السابق، ص 11.

2 المرجع نفسه، ص 11.

على المنتوج. وتُعد هذه الدائرة أساس العملية الفلاحية برمتها، لأنها المرحلة التي يتم فيها خلق القيمة الإنتاجية الأولى[1] .

ثانيا: دائرة التسويق

أما دائرة التسويق، فتتمثل في مختلف العمليات التي تلي الإنتاج، والتي تهدف إلى إيصال المنتوج إلى الأسواق الداخلية أو الخارجية. ويشمل هذا المجال التخزين، والنقل، والتوزيع، والعرض، والتسويق بمختلف وسائله. ويُعد الاستثمار في التسويق الزراعي من أهم مجالات الاستثمار الفلاحي، لأنه لا يقل أهمية عن الاستثمار في الإنتاج نفسه، خاصة في ظل المنافسة المتزايدة وصعوبة التحكم في حركة الأسواق والأسعار، فضلًا عن الحاجة إلى أجهزة وخبرات قادرة على التعامل مع خصوصيات المنتوج الفلاحي من حيث سرعة التلف والتقلبات الموسمية. ولذلك فإن تطوير التسويق الزراعي يعد شرطًا أساسيًا لتعظيم مردودية الاستثمار الفلاحي ورفع قدرته التنافسية[2]

المطلب الثالث

آليات التحفيز الجبائي الخاصة بالاستثمار الفلاحي في الجزائر

أقرّ المشرع الجبائي الجزائري مجموعة من التحفيزات الجبائية لفائدة القطاع الفلاحي، بهدف تشجيع الاستثمار وتوجيه رؤوس الأموال نحو الأنشطة الفلاحية، لما لهذا القطاع من أهمية في تحقيق التنمية الاقتصادية والأمن الغذائي. وقد توزعت هذه التحفيزات بين إعفاءات واردة ضمن القوانين الجبائية العامة، وأخرى ممنوحة في إطار أجهزة دعم وترقية الاستثمار[3]

وعليه سنتطرق إلى الإعفاءات المتعلقة بالضرائب المباشرة **(الفرع الأول)** الإعفاءات المتعلقة بالرسوم غير المباشرة **(الفرع الثاني)**.

---

[1] الخوني لعقاب، عبد العزيز خوضر، هشام طواهري، المرجع السابق، ص 14.

[2] المرجع نفسه، ص 14.

[3] بوخرص عبد الحفيظ، زواق الحواس، دور الدعم الجبائي في ترقية الاستثمار الفلاحي في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017، ص 452 .

الفرع الأول: الإعفاءات المتعلقة بالضرائب المباشرة

تتجسد الإعفاءات المتعلقة بالضرائب المباشرة في مجموعة من الامتيازات التي منحها المشرّع الجزائري لبعض الأنشطة الفلاحية والتعاونيات المهنية، وذلك قصد تخفيف العبء الضريبي عن المستثمرين في القطاع الفلاحي وتشجيعهم على توسيع نشاطهم.

وعليه، سيتم تناول الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي **(أولا)**، ثم الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات **(ثانيا)**.

أولا: الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي

منح المشرع الجزائري إعفاءات دائمة من الضريبة على الدخل الإجمالي لبعض الأنشطة الفلاحية، وذلك بموجب المادة 36 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2024، حيث يشمل الإعفاء ما يلي:[1]

- الأرباح الناتجة عن إنتاج الحبوب والبقول الجافة والتمور .
- الأرباح الناتجة عن نشاط الحليب الطازج الموجه للاستهلاك الطبيعي .
- الأرباح المحققة من المستثمرات الفلاحية التي لا تتجاوز مساحتها 6 هكتارات بالمناطق الجنوبية والهضاب العليا، و2 هكتار بالمناطق الأخرى .

كما تستفيد الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي الممارسة بالأراضي المستصلحة حديثًا أو بالمناطق الجبلية من إعفاء مؤقت لمدة عشر سنوات ابتداءً من تاريخ الاستغلال.

ثانيًا: الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

نصت المادة 138 من قانون الضرائب على مجموعة من الإعفاءات الدائمة المتعلقة بالضريبة على أرباح الشركات، ومن أهمها:[2]

- صناديق التعاونيات الفلاحية فيما يتعلق بالعمليات البنكية والتأمين المنجزة مع الشركاء .

[1] قانون الضرائب المباشرة والمماثلة لسنة 2024، ص 20.

[2] المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2024، ص 44.

- التعاونيات الفلاحية الخاصة بالتموين والشراء .
- التعاونيات المختصة في إنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتجات الفلاحية، باستثناء بعض العمليات المحددة قانونًا، مثل عمليات البيع بالتجزئة المنفصلة عن المؤسسة الرئيسية أو العمليات المنجزة مع غير الشركاء .
- الأرباح الناتجة عن نشاط الحليب الطازج الموجه للاستهلاك الطبيعي .
- تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات واتحادياتها المعتمدة، باستثناء العمليات المنجزة مع غير الشركاء .

كما يشمل الإعفاء العمليات التي تنجزها تعاونيات الحبوب مع الديوان الجزائري المهني للحبوب، أو مع تعاونيات أخرى في إطار البرامج التي يحددها الديوان أو يرخص بها[1].

الفرع الثاني: الإعفاءات المتعلقة بالرسوم غير المباشرة

إلى جانب الإعفاءات الخاصة بالضرائب المباشرة، منح المشرّع الجزائري عدة إعفاءات متعلقة بالرسوم والضرائب غير المباشرة، وذلك بهدف تخفيف الأعباء المالية المرتبطة بممارسة النشاط الفلاحي وتحفيز المستثمرين على تطوير مشاريعهم.

وعليه، سيتم تناول الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة **(أولا،)** ثم الإعفاء من رسم الطابع **(ثانيا)**، وبعدها الإعفاء من رسم التسجيل **(ثالثا)** وأخيرا الإعفاءات المتعلقة بالرسم العقاري **(رابعا).**

أولا: الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة

استفادت بعض المواد ذات الاستهلاك الواسع من إعفاء مؤقت وجزئي من الرسم على القيمة المضافة إلى غاية 31 ديسمبر 2024، ويشمل ذلك عمليات استيراد وبيع البقوليات والأرز الموجه للاستهلاك البشري، إضافة إلى بيع الفواكه والخضر الطازجة والبيض والدجاج والديك الرومي المنتج محليًا.

[1] البتول جمعة، الامتيازات الجبائية الممنوحة في القطاع الفلاحي بالجزائر ودورها في الدفع بعجلة التنمية، مجلة الابداع، المجلد 12، العدد 1، جامعة لونيسي علي البليدة، 2022، ص 414

كما يعفى من الرسم على القيمة المضافة ما يلي:[1]

- الجرارات والحصادات المصنوعة محليًا .
- عمليات بيع الشعير والذرة وبعض المواد الموجهة لتغذية المواشي والدواجن المنتجة محليًا .
- الحبوب الموجهة لصناعة الدقيق والسميد .
- الحليب وقشدة الحليب بمختلف أنواعهما، بما فيها حليب الأطفال .

ثانيًا: الإعفاء من رسم الطابع

أقر قانون الطابع عدة إعفاءات لفائدة النشاط الفلاحي، ومن أبرزها حسب نص المادة 180 و 185 :[2]

- إعفاء مؤسسات وصناديق التأمين التعاوني الفلاحي من رسوم الطابع .
- إعفاء العقود والشهادات المتعلقة بالتأمين ضد الحوادث المرتبطة بالأشغال الفلاحية .
- إعفاء الوثائق الخاصة بالقروض الفلاحية[3] .
- إعفاء العقود والوثائق المتعلقة باستغلال أراضي الدولة لأغراض التجارب الفلاحية[4] .
- إعفاء الوثائق المرتبطة بإعادة تنظيم الهيئات الفلاحية .
- إعفاء الوثائق المتعلقة بالرهون الزراعية، خاصة الرهون الخاصة بالديوان الجزائري المهني للحبوب .
- إعفاء الإيصالات والمحررات الخاصة بتعاونيات القطاع الفلاحي .

[1] البتول جمعة، المرجع السابق، ص 416.

[2] راجع المواد 180 و185 من قانون الطابع لسنة 2024، ص 36

[3] المادة 187 من نفس قانون الطابع

[4] المادة 247 من نفس القانون

ثالثًا: الإعفاء من رسم التسجيل

أعفى قانون التسجيل الجزائري عدة عقود ووثائق مرتبطة بالنشاط الفلاحي من رسوم التسجيل، ومن بينها:[1]

- عقود مؤسسات وصناديق التأمين التعاوني الفلاحي .
- العقود المتعلقة بالقروض الفلاحية .
- الوثائق الخاصة بعمليات التأمين المتعلقة بالأشغال الفلاحية .
- العمليات المتعلقة بتحويل الفائض الصافي لرأس مال التعاونيات الفلاحية لفائدة المرافق ذات النفع العام الزراعي .
- الرسائل والإشعارات المتعلقة بالرهون الزراعية .

رابعًا: الإعفاءات المتعلقة بالرسم العقاري

استفادت بعض العمليات العقارية المرتبطة بالاستثمار الفلاحي من إعفاءات خاصة، ومن أهمها:[2]

- عقود شراء العقارات الموجهة للاستعمال الفلاحي في إطار الإيجار العقاري أو التمويل بالمراحبة .
- القيود والتشطيبات المتعلقة بالرهن القانوني لفائدة البنوك والمؤسسات المالية الممولة للنشاط الفلاحي .
- عقود المبادلة الخاصة بالأراضي الزراعية .
- عقود التنازل المتعلقة بالأراضي الفلاحية بين الشركاء على الشيوع .

يتضح من خلال هذا الفصل أن الاستثمار الفلاحي يعد من أهم المجالات المرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، باعتباره وسيلة فعالة لاستغلال الموارد الطبيعية والبشرية والمالية، وتوجيهها نحو زيادة الإنتاج وتحسين المردودية وتحقيق الأمن الغذائي. وقد تبين أن

[1] حمر العين محمد، حاج عزام سمية، المرجع السابق، ص ص 254 و255.

[2] المرجع نفسه، ص 255

خلاصة الفصل

الاستثمار بصفة عامة يقوم على توظيف الأموال والموارد في الحاضر من أجل تحقيق عوائد مستقبلية، مع تحمل قدر من المخاطرة، بينما يتميز الاستثمار الفلاحي بخصوصية نابعة من ارتباطه بالأرض والدورة الزراعية والعوامل الطبيعية والبيولوجية.

كما تبين أن الاستثمار الفلاحي يتميز بمجموعة من الخصائص التي تجعله مختلفا عن باقي أنواع الاستثمار، من بينها طول الدورة المالية، وصعوبة التمويل، وارتباطه بالدورة الفلاحية، وارتفاع درجة المخاطرة، وحاجته إلى رؤوس أموال معتبرة. وتبرز أهميته في مساهمته في تحقيق الأمن الغذائي، وتنمية المناطق الريفية، وتوفير مناصب الشغل، وتوسيع الإنتاج، ودعم الصادرات، وتقوية العلاقة بين القطاع الفلاحي وباقي القطاعات الاقتصادية.

من جهة أخرى، اتضح أن الاستثمار الفلاحي في الجزائر يستند إلى إطار قانوني وتنظيمي متكامل، يبدأ من الأساس الدستوري الذي يكرس حرية الاستثمار، ويمتد إلى القوانين المنظمة للتوجيه الفلاحي، واستغلال الأراضي الفلاحية، وترقية الاستثمار، إضافة إلى المراسيم التنفيذية التي تحدد كيفيات منح العقار الفلاحي وتنظيم الهيئات المكلفة بترقية الاستثمار ومرافقة المستثمرين.

ظهر أن مجالات الاستثمار الفلاحي متعددة ومتنوعة، إذ يمكن النظر إليها من زاوية نوع النشاط، أو مراحل الإنتاج، أو دورة المنتوج، وهو ما يجعل الاستثمار الفلاحي قطاعا واسعا لا يقتصر على الإنتاج الزراعي فقط، بل يشمل أيضا الري، والتهيئة، والتخزين، والتحويل، والنقل، والتسويق. وإلى جانب ذلك، أقر المشرع مجموعة من التحفيزات الجبائية لفائدة هذا القطاع، سواء في مجال الضرائب المباشرة أو الرسوم غير المباشرة أو الإعفاءات الأخرى، بهدف تشجيع المستثمرين وتخفيف الأعباء المالية عنهم.

وعليه، فإن دراسة النظام القانوني للاستثمار الفلاحي تمثل أساسا ضروريا لفهم طبيعة هذا الاستثمار وخصوصيته، كما تشكل تمهيدا للانتقال إلى دراسة الآليات القانونية والمؤسساتية المقررة لحماية المستثمر الفلاحي وتسوية المنازعات التي قد تنشأ بمناسبة إنجاز أو استغلال مشروعه.

الفصل الثاني

آليات حماية الاستثمار الفلاحي وتسوية منازعاته

يعد الاستثمار الفلاحي من المجالات التي تحتاج إلى حماية قانونية متعددة الجوانب، نظرا لارتباطه بالعقار الفلاحي، والموارد الطبيعية، والإنتاج الزراعي، وتحقيق الأمن الغذائي. فالمستثمر الفلاحي قد يواجه عراقيل إدارية تتعلق برفض منحه المزايا أو التراخيص أو التأخر في معالجة ملفه، كما قد يتعرض لاعتداءات مادية تمس أرضه أو محاصيله أو عتاده أو ثروته الحيوانية.

ومن ثم، فإن حماية الاستثمار الفلاحي لا تقتصر على جانب واحد، بل تمتد إلى آليات إدارية وقضائية تهدف إلى تسوية المنازعات التي تنشأ بين المستثمر والإدارة، كما تشمل الحماية الجنائية التي تتدخل لردع الأفعال التي تمس المستثمر أو مشروعه الفلاحي. وتظهر أهمية هذه الحماية بصفة خاصة في كون النشاط الفلاحي مرتبطا بعامل الزمن، إذ قد يؤدي أي تأخر إداري أو اعتداء مادي إلى ضياع موسم زراعي كامل أو تعطيل المشروع الاستثماري.

وعلى هذا الأساس، سيتم التطرق آليات حماية الاستثمار الفلاحي، من خلال بيان الحماية الإدارية والحماية القضائية **(المبحث الأول)**، ثم الحماية الجنائية للاستثمار الفلاحي، من خلال دراسة الحماية الجنائية للاستثمار الفلاحي والمستثمر الفلاحي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

أليات حماية الاستثمار الفلاحي

تتعدد آليات حماية الاستثمار الفلاحي بحسب طبيعة النزاع أو الاعتداء الذي يتعرض له المستثمر. فإذا كان النزاع ناشئا عن قرار إداري أو امتناع جهة إدارية عن منح ترخيص أو مزية أو وثيقة لازمة للمشروع، فإن الحماية تكون ذات طابع إداري، من خلال اللجوء إلى الهيئات المختصة وعلى رأسها اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار. أما إذا لم تحقق هذه الآليات الغرض المطلوب، أو تعلق الأمر بقرار قابل للطعن القضائي، فإن المستثمر يمكنه اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإلغاء القرار غير المشروع أو التعويض عن الضرر.

ومن ثم، سيتم بيان الحماية الإدارية للاستثمار الفلاحي في **(المطلب الأول)**، ثم الحماية القضائية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الحماية الإدارية

تمثل الحماية الإدارية إحدى أهم الوسائل التي يلجأ إليها المستثمر الفلاحي عند تعرضه لعراقيل أو قرارات إدارية من شأنها التأثير في مشروعه الاستثماري. وتظهر هذه الحماية من خلال الطعون التي يمكن رفعها أمام الهيئات الإدارية المختصة، خاصة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، التي تهدف إلى معالجة تظلمات المستثمرين قبل انتقال النزاع إلى القضاء[1].

وتكتسي هذه الآلية أهمية خاصة في المجال الفلاحي، لأن النشاط الزراعي يتأثر بعامل الزمن والدورة الفلاحية، مما يجعل التأخر في منح وثيقة أو رخصة.

[1] بوشمة جمال، عبد الحميد بولخلاط، مكانة اللجنة العليا للطعون في تسوية منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، السنة الجامعية 2024/2023، ص 51 .

وعلى هذا الأساس، سيتم بيان اختصاص اللجنة العليا الوطنية للطعون في المنازعة الاستثمارية في **(الفرع الأول)**، ثم الإجراءات المتعلقة بالطعن أمام هذه اللجنة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: اختصاص اللجنة العليا الوطنية للطعون في المنازعة الاستثمارية

لا يمكن تحديد الدور الحمائي للجنة العليا الوطنية للطعون دون الوقوف أولا عند طبيعة المنازعة التي تختص بها. فاللجنة لا تنظر في كل نزاع اقتصادي أو فلاحي، ولا تحل محل القضاء في المنازعات المدنية أو التجارية الخالصة، وإنما تتدخل عندما يكون النزاع متصلا بتطبيق قانون الاستثمار وبالقرارات أو التصرفات الصادرة عن الإدارات والهيئات المكلفة بتنفيذه. وبهذا المعنى، فإن اختصاص اللجنة اختصاص نوعي مرتبط بموضوع المنازعة وبصفة أطرافها وبالأساس القانوني للقرار المطعون فيه.[1]

وتتخذ هذه المنازعة في المجال الفلاحي صورا متعددة، فقد تظهر في صورة رفض تسجيل مشروع استصلاح أو توسعة مزرعة صناعية، أو رفض منح مزايا جبائية وجمركية خاصة باقتناء آلات فلاحية، أو سحب امتيازات بسبب عدم احترام الالتزامات المكتتبة، أو امتناع إدارة عن إعداد مقرر أو وثيقة أو ترخيص لازم لإنجاز المشروع. كما قد ترتبط المنازعة بعقارات فلاحية تابعة للأملاك الخاصة للدولة، وهو ما يفرض قراءة اختصاص اللجنة في ضوء قانون الاستثمار من جهة، والنصوص المنظمة للعقار الفلاحي من جهة أخرى.[2]

وعليه، سيتم التطرق **(أولا)** إلى تعريف المنازعة الاستثمارية، ثم إلى أطراف هذه المنازعة **(ثانيا)**.

[1] عزيزي جلال، وهيبة مرزوق، خصوصية الطعن الإداري في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 8، العدد 3، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2023، ص 156

[2] راجع أحكام القانون رقم 08-16، السالف الذكر

أولا: تعريف المنازعة الاستثمارية

إن تحديد مفهوم المنازعة الاستثمارية يعد مدخلا ضروريا لفهم حدود اختصاص اللجنة، لأن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا جامعا مانعا لهذا المصطلح، وإنما اكتفى بربطه بتطبيق أحكام قانون الاستثمار وبالطعون التي يقدمها المستثمرون ضد قرارات أو ممارسات يرون أنها ألحقت بهم غبنا. لذلك يقتضي الأمر التمييز بين التعريف الاصطلاحي، والتعريف الفقهي، والتعريف التشريعي للمنازعة الاستثمارية.

1-التعريف الاصطلاحي للمنازعة الاستثمارية

من الناحية الاصطلاحية، تفيد المنازعة وجود تعارض بين ادعاءين أو مركزين قانونيين، بحيث يتمسك كل طرف بحقه أو بمصلحته في مواجهة الطرف الآخر. ولا تكون المنازعة قائمة بمجرد وجود اختلاف في الرأي، بل يشترط أن يظهر هذا الاختلاف في صورة مطالبة أو اعتراض أو رفض أو امتناع ينتج عنه مساس بمصلحة قانونية. وبإضافة وصف الاستثمار إلى المنازعة، يصبح المقصود بها كل خلاف يتصل بإنشاء الاستثمار أو إنجازه أو استغلاله أو الاستفادة من المزايا المقررة له أو تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه[1]

2-التعريف الفقهي للمنازعة الاستثمارية

أما من الناحية الفقهية، فقد اتجه جانب من الفقه إلى تعريف المنازعة الاستثمارية بأنها النزاع الذي ينشأ بين أطراف العلاقة الاستثمارية، غالبا بين الدولة المضيفة أو أحد أجهزتها من جهة، والمستثمر الوطني أو الأجنبي من جهة أخرى، بسبب إخلال أحد الأطراف بالتزاماته أو اتخاذه إجراء يمس حقوق الطرف المقابل. ويمتاز هذا التعريف بأنه يبرز العنصرين الأساسيين للمنازعة، وهما وجود علاقة استثمارية سابقة أو قيد التكوين، ووجود مساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد الأطراف.[2]

[1] مصطفى خالد مصطفى النظامي، الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية، عمان، 2002، ص 42

[2] رواء يونس محمود، النظام القانوني للاستثمار لأجنبي: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012، ص 299

3-التعريف التشريعي للمنازعة الاستثمارية

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا صريحا للمنازعة الاستثمارية، وإنما تبنى أسلوب التحديد غير المباشر من خلال النص على حق المستثمر في الطعن أمام اللجنة[1] عندما يرى أنه تعرض للغبن في إطار تطبيق قانون الاستثمار. فالمرسوم الرئاسي رقم 22-296 يبين أن اللجنة هيئة عليا تكلف بالبث في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يرون أنهم غبنوا في إطار تطبيق أحكام قانون الاستثمار، كما يورد بعض الصور التي يمكن أن تكون محلا للطعن، مثل سحب أو رفض منح المزايا، ورفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية.[2]

يستفاد من هذا التحديد أن المنازعة الاستثمارية أمام اللجنة تقوم على عناصر ثلاثة: وجود مستثمر بالمعنى القانوني، ووجود قرار أو تصرف أو امتناع صادر عن إدارة أو هيئة معنية بتطبيق قانون الاستثمار، ووجود أثر سلبي يتمثل في الغبن أو المساس بالمشروع الاستثماري.[3]

يظهر من ذلك أن التعريف التشريعي، رغم عدم صياغته في مادة مستقلة، ينسجم مع الغاية الحمائية لقانون الاستثمار؛ إذ لا يهتم فقط بوصف النزاع، بل يركز على أثره العملي، أي حالة الغبن التي يتعرض لها المستثمر. وهذا الاتجاه يخدم خصوصية الاستثمار الفلاحي لأن المستثمر في هذا المجال يكون أكثر تأثرا بالزمن وبالقرارات الإدارية المتعاقبة، خاصة إذا تعلق الأمر بموسم الزرع أو الري أو الحصاد أو إدخال العتاد.

---

[1] المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

[2] أوباية مليكة، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين الفاعلية والمحدودية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 5، العدد 1، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 144

[3] زرزي يسمين، داود منال، دور اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر اكاديمي في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2022-2023، ص 34

ثانيا : أطراف المنازعة الاستثمارية

تقوم المنازعة الاستثمارية المعروضة على اللجنة على طرفين أساسيين: المستثمر من جهة، والإدارة أو الهيئة المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار من جهة أخرى.[1]

1-المستثمر كطرف في المنازعة الاستثمارية

عرف قانون الاستثمار المستثمر بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم، ينجز استثمارا طبقا لأحكام القانون. ويكشف هذا التعريف عن اعتماد المشرع لمعيار واسع لا يميز بين المستثمر الوطني والأجنبي ولا بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، ما دام الاستثمار منجزا وفق الأشكال التي يحددها القانون[2]. ويترتب على ذلك أن المستثمر الفلاحي قد يكون فلاحا فرديا، أو شركة فلاحية، أو تعاونية، أو مؤسسة تحويل غذائي مرتبطة بالإنتاج الفلاحي، أو مستثمرا أجنبيا ينشئ مشروعا زراعيا أو حيوانيا.

يعد المستثمر هو الطرف الوحيد الذي يملك، من حيث الأصل، حق إخطار اللجنة بالطعن، لأن اللجنة أنشئت لحماية المستثمر من القرارات التي قد تمسه في إطار تطبيق قانون الاستثمار. ويجب أن يقدم الطعن فرديا وموقعا، وأن يتضمن البيانات التي تسمح بتحديد هوية الطاعن وصفته وعنوانه، أو صفة ممثله المفوض قانونا. ولهذا فإن الصفة والمصلحة شرط جوهري، فلا يقبل الطعن من شخص لا يثبت علاقته بالمشروع أو لا يتضرر مباشرة من القرار المطعون فيه.[3]

تزداد أهمية شرط الصفة في الاستثمار الفلاحي عندما يكون المشروع منجزا في إطار شركة أو امتياز أو شراكة عائلية أو تعاونية، إذ يجب تحديد من له الحق في تمثيل المشروع أمام الوكالة واللجنة. فالشريك غير المفوض لا يستطيع الطعن باسم الشركة، والمقاول أو

[1] زرزي يسمين، داود منال، المرجع السابق، ص 34.

[2] حسان نادية، دور اللجنة الطعن المختصة في منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008 ،ص 98.

[3] بوشمة جمال، عبد الحميد بولخلاط، المرجع السابق، ص 56.

المورد لا يستطيع الطعن بصفته مستثمرا إذا كان دوره مقتصرا على تنفيذ عقد خاص، والمنتفع بالعقار الفلاحي يجب أن يثبت الرابطة القانونية التي تخوله الدفاع عن المشروع.

2-الإدارات والهيئات المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار

يقابل المستثمر في المنازعة الاستثمارية طرف إداري يتمثل في الإدارة أو الهيئة التي أصدرت القرار المتظلم منه أو امتنعت عن إعداد الوثيقة أو الترخيص أو المقرر. ولا يتعلق الأمر بخصم عادي، بل بهيئة تمارس صلاحيات الضبط والتنظيم والمتابعة، وهو ما يجعل المنازعة ذات طبيعة مختلطة تجمع بين المصلحة الخاصة للمستثمر والمصلحة العامة التي تسهر عليها الدولة.[1]

وتأتي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مقدمة هذه الهيئات، لأنها تشكل الإطار المؤسساتي المكلف باستقبال المستثمرين وتسجيل الاستثمارات ومرافقتها ومعالجة عرائضهم وشكاواهم، فضلا عن التنسيق مع الإدارات الأخرى. كما أن الوكالة تعد، بحسب النظام الإجرائي الجديد، الجهة التي يقدم أمامها التظلم المسبق قبل اللجوء إلى اللجنة، مما يجعلها في مركز مزدوج: فهي جهة مرافقة ومتابعة، وقد تكون في الوقت نفسه جهة صدور القرار أو جهة مراجعة أولية له.[2]

إلى جانب الوكالة، تظهر إدارات أخرى يمكن أن تكون قراراتها أو امتناعاتها سببا في نشوء النزاع، مثل الإدارة الجبائية، والإدارة الجمركية، وإدارة أملاك الدولة، والإدارات المكلفة بالبيئة والصحة والمنافسة والعمل، بحسب طبيعة المشروع والالتزامات المكتتبة[3]. ففي المشروع الفلاحي قد تثار المنازعة بسبب شهادة إعفاء جمركي لعتاد فلاحي، أو وثيقة متعلقة بالعقار، أو مقرر استفادة من مزايا، أو إجراء متابعة بسبب عدم احترام آجال الإنجاز أو شروط الاستغلال.[4]

---

[1] بوشمة جمال، عبد الحميد بولخلاط، المرجع السابق، ص 59.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، السالف الذكر.

[3] عزيزي جلال، وهيبة مرزوق، المرجع السابق، ص 155.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، الجريدة الرسمية، العدد 60، سنة 2022.

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون

إن فاعلية الحماية القانونية ترتبط بوضوح الإجراءات وبساطتها. وقد ميز التنظيم بين مرحلة سابقة على إخطار اللجنة، تتمثل في التظلم المسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ومرحلة لاحقة تتمثل في عرض الطعن على اللجنة ودراسته وفقا لضمانات إجرائية معينة، مثل تبادل الملف، وسماع الأطراف، والمداولة، ثم تبليغ القرار.[1]

وتتجلى خصوصية هذا النظام في أنه يفرض على المستثمر مسارا تدريجيا قبل الوصول إلى اللجنة. فالتظلم المسبق يعد محاولة أولى لتصحيح القرار داخل الوكالة، بينما يمثل الطعن أمام اللجنة مرحلة ثانية ذات مستوى أعلى

وهذا ما سنتطرق اليه إجراءات تقديم التظلم المسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار **(ثانيا)**الإجراءات المتبعة أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون **(ثانيا)**

أولا: إجراءات تقديم التظلم المسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يشكل التظلم المسبق الخطوة الأولى التي يجب على المستثمر احترامها قبل اللجوء إلى اللجنة. وقد جعله المشرع شرطا لقبول الطعن، بما يعني أن المستثمر الذي يتجاوز هذه المرحلة قد يتعرض طعنه لعدم القبول. والغاية الظاهرة من هذا الإجراء هي منح الوكالة فرصة لمراجعة القرار أو تصحيح الخطأ أو تسوية الإشكال قبل عرض النزاع على اللجنة العليا.

1-شروط التظلم المسبق ومضمونه

يقدم التظلم المسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأي وسيلة، وذلك في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ القرار المتظلم منه[2] ويجب أن يكون التظلم واضحا ومحددا، يتضمن هوية المستثمر أو ممثله، وبيانات المشروع، والقرار أو التصرف محل

[1] عزيزي جلال، وهيبة مرزوق، المرجع السابق، ص 153.

[2] المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، السالف الذكر.

الاعتراض، والأسباب التي تجعله ماسا بالمستثمر أو مخالفا للقانون، والطلبات التي يلتمسها، مثل إلغاء قرار الرفض أو مراجعة سحب المزايا أو إعداد الوثيقة المطلوبة[1]

وتظهر حالة الغبن، التي تبرر التظلم، بصدور قرار أو إجراء يضر بالمشروع الاستثماري. وقد يكون ذلك في صورة سحب أو رفض منح المزايا، أو رفض إعداد مقرر أو ترخيص أو وثيقة، أو أي تصرف آخر يؤدي إلى عرقلة المشروع[2]. وفي الاستثمار الفلاحي قد تظهر حالة الغبن بوضوح عند حرمان المستثمر من مزية مرتبطة بآلات أو تجهيزات أو منشآت فلاحية، أو عند تأخير وثيقة لازمة لاستغلال الأرض أو إدخال العتاد أو مباشرة الإنتاج.

ولا يشترط التنظيم وسيلة واحدة لتقديم التظلم، إذ يمكن تقديمه مباشرة أو عن طريق البريد أو الوسائل الإلكترونية، متى أمكن إثبات تاريخ الإرسال أو الإيداع. وتكتسي مسألة إثبات التاريخ أهمية كبيرة لأن الآجال في مادة الطعون ترتبط غالبا بالنظام العام، وقد يؤدي فواتها إلى سقوط الحق في الطعن [3].

لذلك ينبغي على المستثمر الفلاحي، خاصة في المشاريع الموسمية، أن يحتفظ بما يثبت تبليغ القرار وتاريخ تقديم التظلم.

2-آجال الفصل في التظلم وآثاره القانونية

يلتزم المدير العام للوكالة بالفصل في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه[4]. ويعد هذا الأجل قصيرا مقارنة بالإجراءات الإدارية العادية، وهو ما ينسجم مع طبيعة الاستثمار التي تتطلب السرعة. فإذا استجاب المدير العام للتظلم، أمكن

[1] عزيزي جلال، وهيبة، المرجع السابق، ص ص 153 و 154.

[2] المرجع نفسه، ص 154.

[3] شعبان محمد، الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22-18: اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الوحيد، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 6، العدد 1، جامعة سكيكدة، 2023، ص1826.

[4] المرجع نفسه، ص1826.

إنهاء النزاع عند هذه المرحلة دون الحاجة إلى إخطار اللجنة، أما إذا رفض التظلم أو صدر قرار لا يرضي المستثمر، انتقل هذا الأخير إلى مرحلة الطعن أمام اللجنة في الأجل المحدد.

ويترتب على التظلم أثران أساسيان: أثر تصحيحي يتمثل في منح الوكالة فرصة مراجعة القرار، وأثر إجرائي يتمثل في كونه شرطا سابقا لقبول الطعن أمام اللجنة. وهذا يعني أن التظلم ليس مجرد إجراء شكلي، بل حلقة مهمة في سلسلة الحماية. غير أن فعاليته تتوقف على جدية الوكالة في دراسة الملف، وعلى قدرة المدير العام على إلزام المصالح المعنية بتصحيح القرار أو تسبيبه تسبيبا قانونيا واضحا.

ومن زاوية نقدية، قد يؤخذ على إلزامية التظلم المسبق أنها تضيف مرحلة جديدة إلى مسار المستثمر، في حين أن فلسفة الاستثمار تقوم على تبسيط الإجراءات. ويزداد هذا النقد في المجال الفلاحي لأن الضرر الناتج عن التأخير قد يكون غير قابل للتدارك. غير أن هذا الإجراء يمكن أن يكون مفيدا إذا استعمل كأداة فعلية لتصفية النزاعات البسيطة وتصحيح الأخطاء قبل وصولها إلى اللجنة، لا كوسيلة إطالة أو دفاع إداري عن القرار المطعون فيه.[1]

ثانيا: الإجراءات المتبعة أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون

بعد انتهاء مرحلة التظلم المسبق دون حصول المستثمر على نتيجة مرضية، ينتقل النزاع إلى اللجنة العليا الوطنية للطعون. وتتميز هذه المرحلة بطابع أكثر تنظيما، لأنها تقوم على إخطار رسمي، وتبادل للملف، وسماع للأطراف، ومداولة، ثم إصدار قرار يبلغ إلى المعنيين

1-إخطار اللجنة وتكوين ملف الطعن

يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه، وذلك بعد استنفاد مرحلة التظلم المسبق.[2] ويجب أن يكون الطعن فرديا وموقعا، وأن يتضمن البيانات الأساسية المتعلقة بالمستثمر

[1] بوشمة جمال، عبد الحميد بولخلاط، المرجع السابق، ص 83.

[2] المادة 06 من مرسوم رئاسي رقم 22-296 ، السالف الذكر.

وبالمشروع وبالقرار محل الطعن، إضافة إلى عرض موجز للوقائع والأسباب والطلبات. كما يرفق الطعن بالوثائق والمستندات الثبوتية التي يعتمد عليها المستثمر.[1]

بالرجوع إلى احكام المادة 23 من قانون 22-18 نجد ان المشرع استحدث المنصة الرقمية للمستثمر[2]، وهو ما يمثل تطورا مهما في تبسيط الإجراءات وتخفيف العبء على المستثمرين، خاصة المستثمرين الموجودين في مناطق بعيدة أو المستثمرين الأجانب. وتسمح الرقمنة بتقليل الاتصال المباشر بالإدارة، وتثبيت تاريخ الإيداع، وتسهيل متابعة الملف. وفي المشاريع الفلاحية البعيدة عن المراكز الإدارية الكبرى، تكتسي هذه الرقمنة أهمية إضافية لأنها تختصر الوقت والتنقل والتكاليف[3]

2-دراسة الطعن وسماع الأطراف وإصدار القرار

بعد تلقي الطعن، يقوم رئيس اللجنة بإرسال نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة التي أصدرت القرار المتظلم منه، حتى تتمكن من تقديم ردها في الأجل المحدد. ويعكس هذا الإجراء مبدأ الوجاهية، لأنه يسمح للطرف الإداري بالاطلاع على اعتراضات المستثمر، كما يسمح للجنة بالحصول على وجهة نظر الإدارة والحجج التي استندت إليها عند إصدار القرار[4]. ويعد احترام هذا المبدأ ضروريا حتى لا يكون قرار اللجنة مبنيا على عرض أحادي للوقائع.

وللجنة أن تدعو ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية للاستماع إليهم[5]، كما يمكنها الاستعانة بكل شخص من شأن كفاءته أن يساعدها في دراسة الملف. وتظهر أهمية الخبرة في مجال الاستثمار الفلاحي بوجه خاص، لأن بعض النزاعات تتطلب معرفة تقنية بالدورة الفلاحية أو طبيعة العتاد أو شروط الاستصلاح أو أنظمة الري أو المتطلبات البيئية. لذلك

[1] شعبان محمد، المرجع السابق، ص 1826.

[2] أنظر المادة 23 من القانون رقم 22-18، السالف الذكر.

[3] شعبان محمد، المرجع السابق، ص 1829.

[4] لوط صافية، سويلم فضيلة، دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 6، العدد 1، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2023، ص492.

[5] المادة 10 من المرسوم الرئاسي 22-296، السالف الذكر.

فإن الاستعانة بخبير قد تكون ضرورية لفهم حقيقة الضرر وتقدير مدى مشروعية موقف الإدارة.

وبعد استكمال دراسة الملف، تتداول اللجنة وفقا للقواعد المحددة في المرسوم الرئاسي المنظم لها. ولا تصح المداولة إلا بحضور النصاب المطلوب، وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات. وتعد هذه الجماعية في اتخاذ القرار ضمانة نسبية للمستثمر، لأنها تمنع انفراد عضو واحد بالقرار، وتسمح بمناقشة قانونية واقتصادية ومالية للملف.[1]

وقد ينتهي الطعن إلى قبوله إذا تبين للجنة أن القرار المطعون فيه غير مؤسس أو أنه ألحق بالمستثمر غبنا في إطار تطبيق قانون الاستثمار. وفي هذه الحالة يترتب على قرار اللجنة إلزام الإدارة المعنية بتصحيح الوضع، كإعداد الوثيقة أو مراجعة سحب المزايا أو إعادة النظر في الرفض. وقد ينتهي الطعن إلى الرفض إذا تبين أن المستثمر لم يحترم الشروط القانونية أو الالتزامات المكتتبة، أو أن الإدارة أسست قرارها على أسباب صحيحة.[2]

ويبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة في الأجل المحدد قانونا، ويكون نافذا. وتكمن أهمية النفاذ في أن القرار لا يبقى مجرد رأي استشاري، بل يشكل أداة عملية لمعالجة النزاع. غير أن فعالية هذا النفاذ تتوقف على استعداد الإدارات المعنية لتنفيذه بسرعة، وعلى وجود آليات تمنع المماطلة، خاصة عندما يكون القرار في مصلحة المستثمر. فإذا صدر القرار لفائدة مستثمر فلاحي بعد فوات الموسم، فإن الحماية تصبح ناقصة من الناحية العملية حتى لو كانت صحيحة من الناحية القانونية.

ومع ذلك، لا يغلق قرار اللجنة باب القضاء أمام المستثمر، لأن الحق في التقاضي يبقى مضمونا. فإذا كان قرار اللجنة غير مرض، أو إذا لم تنفذه الإدارة، أو إذا استمر النزاع حول مشروعية القرار الإداري، جاز للمستثمر اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة وفق القواعد العامة.[3] وبذلك لا تعد اللجنة بديلا مطلقا عن القضاء، بل آلية إضافية تسبق النزاع القضائي

[1] أوباية مليكة، المرجع السابق، ص 489.

[2] لوط صافية، سويلم فضيلة، المرجع السابق، ص 490.

[3] عزيزي جلال، وهيبة مرزوق، ص 159.

أو تخفف منه، وتمنح المستثمر فرصة لإعادة فحص القرار داخل إطار إداري أعلى وأكثر تخصصا.[1]

تقدير فعالية هذه الإجراءات في مجال الاستثمار الفلاحي يتوقف على مدى سرعتها ومرونتها. فإذا احترمت الآجال ودرست الملفات بموضوعية واستعين بالخبرة التقنية عند الحاجة، أمكن للجنة أن تكون وسيلة حقيقية لحماية المستثمر الفلاحي من التعسف الإداري. أما إذا تحولت الإجراءات إلى مجرد مرحلة شكلية قبل القضاء، فإنها لن تضيف حماية فعلية، بل قد تزيد من طول المسار وتعمق الضرر. لذلك ينبغي النظر إلى اللجنة كآلية وقائية يجب أن تعمل بمنطق السرعة والإنصاف، لا بمنطق المنازعة الإدارية التقليدية.[2]

المطلب الثاني

الحماية القضائية للاستثمار الفلاحي

حرص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على توفير حماية قضائية فعالة للمستثمر، باعتبار أن الضمانات القضائية تشكل من أهم الآليات الكفيلة بتشجيع الاستثمار الفلاحي واستقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية. فالمستثمر لا يكتفي بالحوافز الجبائية أو الامتيازات العقارية، بل يبحث كذلك عن منظومة قانونية وقضائية توفر له الأمن القانوني وتحميه من التعسف أو عرقلة نشاطه الاستثماري. ولهذا أقر المشرع الجزائري جملة من الوسائل القضائية والبديلة لتسوية منازعات الاستثمار، بما يضمن استقرار المعاملات الاستثمارية وتحقيق الثقة بين المستثمر والإدارة.

وعلى هذا الأساس، سيتم بيان اختصاص القضاء الوطني في حماية المستثمر الفلاحي **في (الفرع الأول)**، ثم الطرق البديلة لتسوية منازعات الاستثمار الفلاحي في **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: اختصاص القضاء الوطني في منازعات الاستثمار الفلاحي

لقد كرس المشرع الجزائري حق اللجوء إلى القضاء بموجب أحكام الدستور، إضافة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أكد حماية حق التقاضي لجميع الأشخاص. كما

[1] لوط صافية، سويلم فضيلة، المرجع السابق، ص 494 .

[2] بوشمة جمال، عبد الحميد بولخلاط، المرجع السابق، ص 45.

أن قانون الاستثمار الجزائري أحال منازعات الاستثمار في الأصل إلى القضاء الوطني المختص، وهو ما ينسجم مع القواعد العامة للاختصاص القضائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ولم يقتصر المشرع على ذلك، بل وسّع اختصاص القضاء الجزائري ليشمل بعض الالتزامات والعلاقات القانونية المرتبطة بعناصر أجنبية متى كان أحد أطراف النزاع جزائريًا.

كرّس المشرع الجزائري مبدأ اختصاص القضاء الوطني بالنظر في المنازعات المتعلقة بالاستثمار، وذلك بموجب أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، حيث اعتبر القضاء الوطني الجهة الأصلية المختصة بالفصل في النزاعات التي تنشأ بين المستثمر والدولة الجزائرية أو إحدى هيئاتها ومؤسساتها العمومية[1]. وذلك تطبيقا لنص المادة 12 من القانون نفسه[2]

كما يهدف إسناد الاختصاص للقضاء الوطني إلى ضمان تطبيق القانون الجزائري على المنازعات الاستثمارية، بما يحقق الانسجام بين السياسة الاستثمارية الوطنية ومتطلبات حماية المصلحة العامة. ويظهر ذلك خاصة من خلال خضوع المستثمر للقواعد المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والمحافظة على الطابع الفلاحي للعقار ومنع المضاربة فيه[3].

ويُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكتفِ بمنح الاختصاص للقضاء الوطني فحسب، بل عمل كذلك على توفير ضمانات إجرائية للمستثمر، من خلال تكريس حق التقاضي، وضمان احترام مبدأ المساواة أمام القضاء، وحق الدفاع، والفصل في النزاعات وفقًا لقواعد المحاكمة العادلة.

---

[1] تنص المادة 12 من القانون رقم 22-18 يمكن المستثمر، زيادة على ذلك، أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به.

[2] المادة 12 زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم.

[3] ونوغي نبيل، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة سطيف 2، 2019، ص 87.

الفرع الثاني: الطرق البديلة لتسوية منازعات الاستثمار الفلاحي

إلى جانب القضاء الوطني، اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من الطرق البديلة لتسوية منازعات الاستثمار، وذلك بهدف تحقيق السرعة والمرونة في الفصل في النزاعات الاستثمارية، وتقليل التعقيدات والإجراءات الطويلة التي قد تعيق النشاط الاستثماري، خاصة في القطاع الفلاحي الذي يتطلب السرعة والاستقرار لضمان استمرارية المشاريع والإنتاج[1].

وعليه، سيتم تناول الوساطة في منازعات الاستثمار الفلاحي **(أولا)**، ثم التحكيم في منازعات الاستثمار الفلاحي **(ثانيا)**.

أولا: الوساطة في منازعات الاستثمار الفلاحي

تُعد الوساطة من أهم الوسائل البديلة الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري في مجال تسوية منازعات الاستثمار،[2] وذلك حسب نص المادة 12 من القانون 22-18 وتقوم الوساطة على تدخل طرف ثالث محايد يسمى "الوسيط"، يتولى تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع ومساعدتهم على التوصل إلى حل ودي يرضي الجميع، دون اللجوء إلى القضاء[3].

وتتميز الوساطة بعدة مزايا تجعلها أكثر ملاءمة للمنازعات الاستثمارية الفلاحية، من بينها السرعة في الإجراءات، والمحافظة على سرية المعاملات، وتقليل التكاليف، إضافة إلى الحفاظ على العلاقة التعاقدية بين الأطراف[4].

---

[1] مقرين يوسف، خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار أنموذجا، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، 2023، المركز الجامعي الشريف بوشوشة افلو، 2023، ص 309-310.

[2] مزوزي ياسين، الضمانات القانونية والقضائية للاستثمار على ضوء قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار والنصوص ذات الصلة، مجلة المحامي، عدد 38، 2023، ص 10.

[3] هامل نجاة، دور الوسائل الودية في تسوية منازعات الاستثمار، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محد خيضر بسكرة، 2017-2018، ص 18.

[4] هامل نجاة، المرجع السابق، ص 12.

وتبرز أهمية الوساطة في المجال الفلاحي بالنظر إلى طبيعة المشاريع الفلاحية التي تتطلب الاستمرارية وعدم تعطيل النشاط الإنتاجي، إذ قد يؤدي طول النزاعات القضائية إلى خسائر كبيرة للمستثمر، خاصة إذا تعلق الأمر بالمحاصيل الزراعية أو تربية المواشي أو الاستثمارات الموسمية.

كما تسمح الوساطة بإيجاد حلول مرنة تراعي خصوصية النشاط الفلاحي، بخلاف الأحكام القضائية التي تكون غالبًا ذات طابع إلزامي جامد. فقد يتم الاتفاق من خلال الوساطة على إعادة جدولة الالتزامات، أو تمديد آجال التنفيذ، أو تعديل بعض الشروط التعاقدية بما يحقق مصلحة الطرفين.

وقد شجع المشرع الجزائري على اللجوء إلى الوساطة من خلال الاعتراف القانوني بها وإدراجها ضمن الوسائل الممكنة لتسوية المنازعات الاستثمارية، خاصة إذا كانت الجزائر طرفًا في اتفاقيات دولية تتعلق بالمصالحة أو الوساطة[1].

ثانيًا: التحكيم في منازعات الاستثمار الفلاحي

يُعتبر التحكيم من أبرز الوسائل البديلة لتسوية منازعات الاستثمار، يمنح بموجبه أطراف النزاع صلاحية عرض خصومتهم على محكمين يتم اختيارهم بإرادتهم الحرة، للقيام بمهمة الفصل في النزاع والبت فيه[2]، حيث يعرف التحكيم بأنه وسيلة قانونية لفضّ المنازعات، يتفق بموجبها أطراف النزاع على إحالة خلافاتهم إلى أشخاص يتم اختيارهم من قبلهم للفصل فيها، مع تحديد مهمة المحكّمين والقواعد القانونية والإجراءات الواجب اتباعها أثناء سير التحكيم[3].

---

[1] معروف أسامة، دور التشريع الجزائري في مكافحة جريمة عرقلة الاستثمار، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق جامعة صفاقس تونس، 2024، ص

[2] محمد سامي الشوا، *التحكيم التجاري الدولي أهم الحلول البديلة لحل المنازعات الاقتصادية*، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي: أهم الحلول البديلة لحل المنازعات الاقتصادية)، نظمته كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي 28 إلى 30 افريل 2008، ص 15.

[3] حديدي عنتر، التحكيم كالية إجرائية في منازعات عقود الاستثمار، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد جامعة لونيسي علي البليدة، 2، 2021، ص 2001.

كما عُرِّف بأنه طريق استثنائي يعتمد عليه أطراف عقد الاستثمار استنادًا إلى اتفاق مسبق بينهم، سواء في صورة شرط تحكيم يُدرج ضمن بنود عقد الاستثمار قبل وقوع النزاع، أو في شكل مشارطة تحكيم تُبرم قبل نشوء النزاع أو بعده، وذلك بهدف تسوية المنازعات الناشئة بينهم بموجب حكم تحكيمي نهائي وملزم يضع حدًّا للخصومة[1].

وقد أولاه المشرع الجزائري اهتمامًا خاصًا بالنظر إلى دوره في توفير الحماية القانونية للمستثمرين، خاصة الأجانب منهم[2].

يقصد بالتحكيم اتفاق أطراف النزاع على عرض خلافهم على هيئة تحكيمية مستقلة للفصل فيه بدل اللجوء إلى القضاء. ويتميز التحكيم بالمرونة والسرعة والسرية، كما يسمح للأطراف باختيار المحكمين ذوي الخبرة الفنية والقانونية في المجال محل النزاع[3].

أجاز القانون رقم 22-18 اللجوء إلى التحكيم في منازعات الاستثمار، وهو ما يظهر من خلال المادة 12 التي أقرت اختصاص القضاء الوطني كأصل عام مع استثناء الحالات التي توجد فيها اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر والمتعلقة بالمصالحة أو الوساطة أو التحكيم، أو في حالة وجود اتفاق بين الطرفين على اللجوء إلى التحكيم[4].

يُعد التحكيم وسيلة مهمة في مجال الاستثمار الفلاحي، خاصة بالنسبة للمستثمرين الأجانب الذين يفضلون غالبًا اللجوء إلى هيئات تحكيم دولية لضمان الحياد والسرعة في الفصل في النزاعات[5]. كما أن التحكيم يوفر حماية أكبر للمشاريع الفلاحية الكبرى التي تتطلب استثمارات ضخمة وشراكات دولية[6].

---

[1] أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 8911، ص 91.

[2] عيادي فريدة، المرجع السابق، ص 358

[3] منير عبد المجيد، التحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997،ص 5.

[4] المادة 12 من القانون رقم 22-18، السالف الذكر.

[5] عيادي فريدة، المرجع السابق، ص 358 .

[6] لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،2011، ص ص 47-46.

نظم المشرع الجزائري أحكام التحكيم التجاري الدولي ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد من 1006 إلى 1061، حيث حدد شروط اتفاق التحكيم، وإجراءات تعيين المحكمين، وكيفية إصدار وتنفيذ أحكام التحكيم الدولية[1].

يُقصد بشرط التحكيم الاتفاق الذي يلتزم بموجبه أطراف عقد يتعلق بحقوق قابلة للتصرف، وفقًا للمادة 1007 بعرض ما قد ينشأ من نزاعات حول هذا العقد على التحكيم للفصل فيها[2].

يشترط لصحة هذا الشرط أن يكون مكتوبًا، وإلا كان باطلاً، سواء ورد ضمن الاتفاق الأصلي أو في وثيقة لاحقة مرتبطة به. كما يجب أن يتضمن شرط التحكيم تعيين المحكّم أو المحكّمين، أو تحديد الطريقة التي يتم بها تعيينهم، تحت طائلة البطلان[3].

وفي حالة ظهور صعوبات تعيق تشكيل هيئة التحكيم بسبب أحد الأطراف أو أثناء إجراءات تعيين المحكّمين، يتولى رئيس المحكمة المختصة إقليميًا، أي المحكمة التي يقع في دائرتها إبرام العقد أو تنفيذه، تعيين المحكّم أو المحكّمين[4].

أما إذا تبيّن أن شرط التحكيم باطل أو غير كافٍ لتشكيل محكمة التحكيم، فإن رئيس المحكمة يعاين ذلك ويقضي بعدم وجود ما يبرر التعيين.

يتم عرض النزاع على هيئة التحكيم إما باتفاق جميع الأطراف معًا، أو بطلب من الطرف الذي له مصلحة في التعجيل بالفصل في النزاع[5].

---

[1] المواد من 1039 إلى 1061 من القانون رقم 22–13 المؤرخ في 13ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 09-08المؤرخ في 18صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، 2022.

[2] المادة 1007 من من القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم.

[3] أنظر المادة 1008 من القانون رقم 22–13، السالف الذكر.

[4] أنظر المادة 1009 من نفس القانون.

[5] أنظر المادة 1010 من نفس القانون.

ويتميز التحكيم في منازعات الاستثمار الفلاحي بعدة مزايا، من أهمها السرعة في تسوية النزاعات مقارنة بالقضاء العادي، إضافة إلى الطابع السري للإجراءات، الأمر الذي يساهم في حماية المصالح الاقتصادية والتجارية للمستثمر. كما يسمح التحكيم بالاستعانة بخبراء متخصصين في المجال الفلاحي والعقاري، وهو ما يساعد على فهم الجوانب التقنية للنزاع وإصدار قرارات أكثر دقة وفعالية.

ورغم المزايا التي يوفرها التحكيم، إلا أن اللجوء إليه يبقى استثناءً على اختصاص القضاء الوطني، إذ يظل القضاء الجزائري هو صاحب الاختصاص الأصلي في تسوية منازعات الاستثمار، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني أو دولي يقضي بخلاف ذلك[1].

ومن خلال ما سبق، يتضح أن المشرع الجزائري سعى إلى توفير منظومة متكاملة لحماية المستثمر الفلاحي، تجمع بين القضاء الوطني والوسائل البديلة لتسوية المنازعات، بهدف تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية وتحقيق الأمن القانوني اللازم لتطوير الاستثمار الفلاحي ودعم التنمية الاقتصادية.

[1] مقرين يوسف، المرجع السابق، ص 309.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية للاستثمار الفلاحي والمستثمر

لا تقتصر حماية الاستثمار الفلاحي على الآليات الإدارية والقضائية، بل تمتد كذلك إلى الحماية الجنائية، خاصة عندما يتعرض المستثمر أو مشروعه لأفعال تشكل جرائم يعاقب عليها القانون. فالاعتداء على الأرض الفلاحية، أو إتلاف المحاصيل، أو سرقة العتاد، أو التعدي على الثروة الحيوانية، لا يمس المستثمر وحده، بل يؤثر أيضا في الإنتاج الفلاحي والأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية.

تظهر خصوصية الحماية الجنائية للاستثمار الفلاحي في أن محل الحماية لا ينحصر في المال الخاص للمستثمر، وإنما يشمل كذلك المشروع الفلاحي باعتباره نشاطا اقتصاديا منتجا. وعلى هذا الأساس، سيتم تناول الحماية الجنائية للمستثمر الفلاحي في **(المطلب الأول)**، ثم الجرائم الواقعة على الاستثمار الفلاحي في **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

الحماية الجنائية للمستثمر الفلاحي

يعد المستثمر الفلاحي محور العملية الاستثمارية في المجال الزراعي، لأنه يوظف أمواله ووسائله وخبرته من أجل استغلال الأرض وإنتاج المحاصيل أو تربية الحيوانات أو تطوير النشاط الفلاحي غير أن هذا المستثمر قد يتعرض لاعتداءات مختلفة تمس شخصه أو أمواله أو مشروعه، مما يستدعي تدخل القانون الجنائي لحمايته وردع كل فعل يهدد نشاطه.

وتتجسد الحماية الجنائية للمستثمر الفلاحي من خلال تجريم الأفعال التي تستهدفه مباشرة، أو تلك التي تعرقل نشاطه وتؤثر في مشروعه

وتكتسي هذه الحماية أهمية خاصة في المجال الفلاحي، لأن الاعتداء على المستثمر لا يمس مصلحته الفردية فقط، بل يمس كذلك الأمن الغذائي والاستقرار الاقتصادي. وقد أكد بعض الباحثين أن الاعتداءات الواقعة على الأراضي الفلاحية، خاصة تحويلها إلى أوعية

عمرانية أو صناعية، تشكل خطرًا على وظيفتها الإنتاجية، وتؤدي إلى إضعاف دورها في تحقيق التنمية الفلاحية.[1]

وعليه نتطرق الى الحماية الجنائية للعقار الفلاحي ووسائل الاستثمار **(الفرع الأول)** الحماية الجنائية للإنتاج الفلاحي والثروة الحيوانية **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: الحماية الجنائية للعقار الفلاحي ووسائل الاستثمار

يمثل العقار الفلاحي القاعدة الأساسية لكل استثمار فلاحي، إذ لا يمكن تصور نشاط زراعي منتج ومستقر دون حماية الأرض التي يمارس عليها هذا النشاط. ولذلك اهتم المشرع الجزائري بتنظيم استغلال الأراضي الفلاحية، خاصة تلك التابعة للأملاك الخاصة للدولة، من خلال نظام الامتياز الفلاحي، كما وضع آليات لحماية الأرض من الإهمال أو التحويل غير المشروع عن وجهتها أو الاعتداء عليها[2].

كما أن القانون رقم 10-03 جاء لتدارك النقائص التي عرفها النظام السابق لاستغلال الأراضي الفلاحية، وذلك من خلال اعتماد عقد الامتياز كآلية قانونية لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، مع إبقاء ملكية الأرض للدولة ومنح المستثمر حق الاستغلال فقط.[3]

وعليه، سيتم تناول الحماية الجنائية للعقار الفلاحي من الاعتداء والتحويل غير المشروع **(أولا)**، ثم الحماية الجنائية لعقد الامتياز ووسائل الاستثمار الفلاحي **(ثانيا)**.

أولا: الحماية الجنائية للعقار الفلاحي من الاعتداء والتحويل غير المشروع

يُعدّ العقار الفلاحي من أهم مكونات الاستثمار الفلاحي، لأن الأرض هي الوعاء الذي يقوم عليه الإنتاج الزراعي. ولذلك فإن أي اعتداء عليها أو تغيير لوجهتها أو استغلالها

[1] نوي سي محمد، زواوي الكاهنة، الحماية الشرعية والقانونية للأراضي ذات الوجهة الفلاحية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 3، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2023.، ص ص 364 -365 .

[2] براحلية زوبير، المرجع السابق، ص 288

[3] بن يوسف بن رقية، كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة طبقًا لقانون 10-03، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، جامعة البليدة، 2016، ص 26.

في غير الغرض الفلاحي يؤدي إلى الإضرار بالمستثمر من جهة، وبالسياسة الفلاحية للدولة من جهة أخرى.

وقد أكد القانون رقم 08-16 المتضمن قانون التوجيه الفلاحي هذه الأهمية، حيث نصت المادة 1 منه على أن هذا القانون يهدف إلى تحديد عناصر توجيه الفلاحة الوطنية، بما يسمح لها بالمساهمة في تحسين الأمن الغذائي، وتثمين وظائفها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وتحقيق التنمية الفلاحية والريفية المستدامة[1]. كما نصت المادة 2 من القانون نفسه على أن من أهدافه تحسين مستوى الأمن الغذائي عن طريق الإنتاج الفلاحي، ورفع إنتاجية القطاع وقدرته التنافسية، مع حماية الأراضي والاستعمال العقلاني للمياه الفلاحية والمحافظة على القدرات الإنتاجية[2].

من خلال هاتين المادتين، يتضح أن حماية الأرض الفلاحية ليست مسألة فردية مرتبطة بالمستثمر فقط، بل هي حماية لمورد استراتيجي يرتبط بالأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية. لذلك فإن الاعتداء على الأرض الفلاحية أو تحويلها عن وجهتها يشكل خطرًا على الاستثمار الفلاحي وعلى المصلحة العامة.

غير أن حماية الأراضي ذات الوجهة الفلاحية أصبحت ضرورة قانونية وشرعية، بالنظر إلى الاعتداءات المتكررة التي تتعرض لها هذه الأراضي، خاصة من خلال البناء غير المشروع أو تحويلها إلى استعمالات صناعية وسكنية، وهو ما يفقدها وظيفتها الإنتاجية.[3]

كما جاء القانون رقم 10-03 المتعلق باستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ليحدد الإطار القانوني لاستغلال هذه الأراضي، حيث نصت المادة 1 منه على أن هذا القانون يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة[4] ونصت المادة 3 على أن طريقة استغلال هذه الأراضي تكون عن طريق

[1] المادة 01 من القانون 08-16، السالف الذكر.

[2] المادة 2 من نفس القانون.

[3] نوي سي محمد، الكاهنة واوي، المرجع السابق، ص 362 .

[4] المادة 01 من القانون 10-03 المتعلق باستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، السالف الذكر.

الامتياز[1] أما المادة 4 فقد عرفت الامتياز بأنه عقد تمنح بموجبه الدولة لشخص طبيعي جزائري حق استغلال أراض فلاحية تابعة لأملاكها الخاصة لمدة أقصاها أربعون سنة قابلة للتجديد، مقابل دفع إتاوة سنوية ووفق دفتر شروط[2].

عقد الامتياز يمنح المستثمر صاحب الامتياز مركزًا قانونيًا يسمح له باستغلال المستثمرة الفلاحية لمدة طويلة نسبيًا، غير أن هذا الحق يبقى مقيدًا باحترام دفتر الشروط وبالرقابة التي تمارسها الدولة، خاصة من خلال الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.[3]

تبرز الحماية الجنائية للعقار الفلاحي بصفة خاصة من خلال قانون العقوبات، وحسب نص المادة 386 منه [4] المتعلقة بالتعدي على الملكية العقارية، والتي تعاقب كل من ينتزع عقارًا مملوكًا للغير أو يحوزه عن طريق الغش أو التدليس أو العنف. وتصلح هذه المادة لحماية المستثمر الفلاحي من الاعتداء على أرضه أو مستثمرته الفلاحية، خاصة في حالات الاستيلاء، أو التعدي على حدود العقار، أو محاولة طرده من الأرض المستغلة.

كما تدعم المادة 7 من القانون رقم 10-03 هذه الحماية لأنها تستبعد من الاستفادة من الامتياز الأشخاص الذين استولوا على الأراضي، أو أجروا معاملات، أو اكتسبوا حقوقًا مخالفة للتشريع والتنظيم، أو صدر ضدهم إسقاط قضائي[5].

هذا يدل على أن المشرع حاول منع الأشخاص الذين قاموا بتصرفات غير قانونية من الاستفادة من الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

وتتعزز هذه الحماية كذلك من خلال المادة 29 من القانون رقم 10-03 التي اعتبرت من حالات الإخلال بالتزامات المستثمر صاحب الامتياز: تحويل الوجهة الفلاحية

---

[1] المادة 2 من القانون 10-03، السالف الذكر.

[2] المادة 4 من نفس القانون.

[3] بوزنق زكية، استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة في ظل القانون رقم 10-03، مذكرة ماستر، المركز الجامعي مغنية، 2016، ص 19 .

[4] المادة 386 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11يونيو 1966، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 06-24المؤرخ في 19شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30، 2024.

[5] أنظر المادة 7 من القانون 10-03 ، السالف الذكر.

للأراضي أو الأملاك السطحية، وعدم استغلالها لمدة سنة، وتأجيرها من الباطن، وعدم دفع الإتاوة لمدة سنتين متتاليتين[1]. إلى أن هذه الأحكام تهدف إلى ضمان بقاء الأرض في وظيفتها الأصلية، ومنع تحويلها أو استغلالها بطريقة مخالفة للأهداف الفلاحية التي منحت من أجلها.[2]

بذلك، فإن الحماية الجنائية للعقار الفلاحي تستند إلى منظومة قانونية متكاملة، تبدأ من الدستور الذي يقر حماية الملكية والاستثمار والأراضي الفلاحية، ثم قانون العقوبات الذي يجرّم التعدي على الملكية العقارية، وصولا إلى القوانين الخاصة مثل القانون 08-16 والقانون 10-03، التي تؤكد ضرورة حماية الأرض الفلاحية واستغلالها في إطارها القانوني الصحيح.

ثانيا: الحماية الجنائية لعقد الامتياز ووسائل الاستثمار الفلاحي

لا تقتصر الحماية الجنائية للمستثمر الفلاحي على حماية الأرض فقط، بل تمتد إلى حماية المركز القانوني الذي يسمح له باستغلالها. فإذا كان المستثمر يستغل الأرض الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة بموجب عقد امتياز، فإن هذا العقد يمنحه حق الاستغلال وفقًا للقانون ودفتر الشروط.

ألزم القانون رقم 10-03 المستثمر صاحب الامتياز بعدة التزامات تهدف إلى حماية الاستثمار الفلاحي، حيث نصت المادة 22 منه على وجوب استغلال المستثمرات الفلاحية مباشرة وبصفة شخصية[3]، كما نصت المادة 23 على أن تسيير واستغلال وحماية الأراضي الفلاحية والملحقات السطحية يجب أن يتم بصفة منتظمة ودائمة ومطابقة للتشريع والتنظيم ودفتر الشروط[4].

[1] المادة 29 من القانون 10-03، السالف الذكر.

[2] بن يوسف بن رقية ، المرجع السابق، ص 29.

[3] المادة 22 من قانون 10-03، السالف الذكر.

[4] المادة 23 من نفس القانون.

غير أن حماية عقد الامتياز الفلاحي لا تقتصر على الرقابة الإدارية التي يمارسها الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، بل تمتد كذلك إلى الحماية القضائية، خاصة عند إخلال المستثمر صاحب الامتياز بالتزاماته أو عند الاعتداء على حقه في الاستغلال.[1]

قد صدر المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010 ليحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة[2] وهو مرسوم تطبيقي مهم للقانون رقم 10-03، لأنه يبين الإجراءات العملية لتحويل حق الانتفاع إلى حق امتياز، ودور الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في متابعة استغلال الأراضي ومراقبة احترام دفتر الشروط.

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 11-06 المتعلق بكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة الممنوحة للهيئات والمؤسسات العمومية[3] والذي يساهم بدوره في تنظيم بعض صور الاستغلال الفلاحي للأراضي التابعة للدولة.

كما تمتد الحماية الجنائية إلى وسائل الاستثمار الفلاحي التي يعتمد عليها المستثمر في نشاطه، مثل الجرارات، الحاصدات، آلات السقي، البيوت البلاستيكية، مخازن الحبوب، والعتاد الموجه للإنتاج. فالاعتداء على هذه الوسائل عن طريق السرقة أو التخريب أو الحرق أو الإتلاف يؤدي إلى شل النشاط الفلاحي أو تعطيله، خاصة أن المستثمر الفلاحي يعتمد على توقيت دقيق في الحرث والبذر والسقي والحصاد والتخزين.

وفي هذا السياق، تجرّم المادة 350 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم[4] السرقة، وهي تطبق على كل من يختلس شيئًا غير مملوك له.

---

[1] براحلية زوبير، المرجع السابق، ص 296.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010، الذي يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2010 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 11-06 المؤرخ في 10 يناير 2011، المتعلق بكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة الممنوحة للهيئات والمؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادرة بتاريخ 12 يناير 2011.

[4] المادة 350 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ويمكن الاعتماد عليها لحماية أموال المستثمر الفلاحي من سرقة المحاصيل، الماشية، العتاد الفلاحي، الأسمدة، البذور أو المنتجات المخزنة.

كما تجرّم المادة 406 من قانون العقوبات تخريب أو هدم أو إتلاف أملاك الغير أما المادة 407 من القانون نفسه فتدعم حماية المستثمر من صور أخرى للإتلاف أو التخريب التي قد تلحق أضرارًا بأموال الغير[1].

أما في حالة الحريق العمدي، بالرجوع إلى نص المادة 395 من قانون العقوباتالتي تعاقب على إضرام النار عمدًا في أموال أو ممتلكات مملوكة للغير[2]، وكذلك المادة 396 [3] التي تشدد العقوبة في بعض صور الحريق العمدي إذا تعلق الأمر بأماكن أو أموال قد يؤدي حرقها إلى أضرار جسيم لحماية المستثمر الفلاحي من حرق المحاصيل، مخازن الحبوب، الأعلاف، الحظائر، البيوت البلاستيكية أو العتاد الفلاحي.

إلى أن الاعتداءات الواقعة على الاستثمارات الفلاحية لا تقتصر على الأرض فقط، بل تشمل كذلك الوسائل المادية للإنتاج، وهو ما يجعل الحماية الجنائية ضرورية لضمان استمرار النشاط الفلاحي وعدم تعطله بفعل الجرائم التي تستهدف أدوات الإنتاج.[4]

وبذلك يمكن القول إن حماية وسائل الاستثمار الفلاحي لا تقوم فقط على قواعد المسؤولية المدنية، بل تمتد إلى الحماية الجنائية كلما تعلق الأمر بأفعال عمدية تمس أموال المستثمر أو تؤدي إلى تعطيل نشاطه الإنتاجي.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للإنتاج الفلاحي والثروة الحيوانية

إذا كان العقار الفلاحي يمثل قاعدة الاستثمار، فإن الإنتاج الفلاحي والثروة الحيوانية يمثلان ثمرة هذا الاستثمار. ولهذا فإن الاعتداء على المحاصيل أو المواشي أو المنتجات المخزنة يعد من أخطر الأفعال التي قد تصيب المستثمر الفلاحي، لأنه يمس مباشرة دخله

[1] المادة 407 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] المادة 395 من نفس الأمر.

[3] المادة 396 من نفس الأمر.

[4] صياد أحمد أمين، الحماية الجنائية للاستثمارات الفلاحية، بحث تخرج لاستكمال نيل متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2023–2024، ص 33.

ومردودية نشاطه. وتظهر الحماية الجنائية هنا من خلال تجريم الأفعال التي تؤدي إلى سرقة المحاصيل أو إتلافها أو تسميم الحيوانات أو نشر الأمراض أو التسبب في هلاك الثروة الحيوانية.

وعليه، سيتم تناول الحماية الجنائية للمحاصيل والمنتجات الفلاحية **(أولا)**، ثم الحماية الجنائية للثروة الحيوانية وصحة النشاط الفلاحي **(ثانيا)**.

أولا: الحماية الجنائية للمحاصيل والمنتجات الفلاحية

تمثل المحاصيل الزراعية أهم مخرجات الاستثمار الفلاحي، فهي ثمرة جهد طويل يبدأ من تحضير الأرض وشراء البذور والأسمدة والقيام بالسقي والمعالجة، وينتهي بمرحلة الحصاد والتسويق. ولذلك فإن الاعتداء على هذه المحاصيل، سواء بالسرقة أو الإتلاف أو الحرق أو التخريب، يعد اعتداءً مباشرًا على مال المستثمر ومصدر دخله.

تأخذ الاعتداءات على المحاصيل صورًا متعددة، منها سرقة المحصول قبل الجني، إتلاف المزروعات، حرق الحقول، تخريب شبكات السقي، قطع الأشجار المثمرة، أو إتلاف المنتجات المخزنة. وهذه الأفعال قد تقع بدافع الانتقام أو المنافسة غير المشروعة أو الاستيلاء على المنتوج. وبما أن المحاصيل الفلاحية قابلة للتلف السريع، فإن أي اعتداء عليها قد يؤدي إلى خسارة كاملة يصعب تداركها.

تتدخل الحماية الجنائية هنا من خلال القواعد العامة في قانون العقوبات، خاصة المادة 350 المتعلقة بالسرقة، والمادة 406 المتعلقة بتخريب أو إتلاف أملاك الغير، والمادتين 395 و396 المتعلقتين بالحريق العمدي[1]. وتطبق هذه المواد بحسب طبيعة الفعل المرتكب، فإذا تعلق الأمر بسرقة محاصيل أو منتجات مخزنة، أمكن تطبيق أحكام السرقة، أما إذا تعلق الأمر بإتلاف أو تخريب أو حرق المحصول، فتطبق أحكام التخريب أو الحريق.

تتعزز هذه الحماية من خلال قانون التوجيه الفلاحي رقم 08-16، إذ نصت المادة 4 منه على أن القانون يهدف إلى تزويد القطاع الفلاحي، باعتباره قطاعًا استراتيجيًا،

[1] أنظر المواد 350 و 406 و 39 و396 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، السالف الذكر .

بالوسائل المالية اللازمة لتنفيذ البرامج والمخططات، وضمان ديمومة المستثمرات الفلاحية، وتحسين مستوى وإطار معيشة الفلاحين، وتشجيع استقرار الشباب في الفلاحة، والمحافظة على التراث العقاري الفلاحي[1].

من خلال هذه المادة، يظهر أن حماية الإنتاج الفلاحي لا ترتبط بمصلحة المستثمر وحده، بل ترتبط باستقرار القطاع الفلاحي كله. فالمحصول الزراعي يمثل عنصرًا من عناصر الأمن الغذائي، والاعتداء عليه قد يؤدي إلى آثار اقتصادية تتجاوز حدود المستثمرة الفلاحية الواحدة.

ثانيا: الحماية الجنائية للثروة الحيوانية وصحة النشاط الفلاحي

تشكل الثروة الحيوانية جزءًا مهمًا من الاستثمار الفلاحي، خاصة في مجالات تربية الأبقار والأغنام والماعز والدواجن وإنتاج الحليب واللحوم والبيض. ونظرًا لكون الحيوان مالًا حيًا يتأثر بالأمراض والتغذية والظروف البيئية، فإن الاعتداء عليه قد يسبب خسائر كبيرة للمستثمر، سواء تعلق الأمر بسرقة الماشية، أو قتلها، أو تسميمها، أو نقل أمراض معدية إليها، أو مخالفة التدابير الصحية التي تهدف إلى حمايتها.

أما إذا تعلق الأمر بنشر مرض معدٍ أو مخالفة قواعد الوقاية البيطرية، فإن الفعل قد يمس مجموع القطاع الحيواني وليس مستثمرًا واحدًا فقط. وهنا يظهر دور القانون رقم 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، الذي ينظم حماية الحيوانات من الأمراض والأوبئة، ويحدد تدخل السلطات البيطرية في الرقابة والوقاية[2].

كما أن حماية الإنتاج النباتي تجد سندها في القانون رقم 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية[3] الذي يهدف إلى حماية النباتات والمحاصيل من الأمراض والآفات والكائنات الضارة. وتظهر أهمية هذا القانون في حماية المستثمر الفلاحي من المخاطر التي

---

[1] المادة 4 من قانون 08-16 السالف الذكر.

[2] القانون 88-08 المؤرخ في 7جمادى الثانية 1408 الموافق 26 يناير 1988، يتعلق بـ نشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، الجريدة الرسمية، العدد 4، الصادرة 1988.

[3] القانون 87-17 المؤرخ في 6ذي الحجة 1407 الموافق أول غشت 1987، يتعلق بـ حماية الصحة النباتية، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة 1987.

تمس الإنتاج النباتي، خاصة عندما يتعلق الأمر بنشر أمراض نباتية أو مخالفة تدابير الوقاية الصحية النباتية.

ومن ثم، إن الحماية الجنائية للثروة الحيوانية والنشاط الفلاحي لا تعمل بمعزل عن باقي صور الحماية، بل تتكامل معها فالحماية الإدارية تمنع الخطر قبل وقوعه من خلال الرقابة والتراخيص، والحماية المدنية تعوض الضرر بعد وقوعه[1]، أما الحماية الجنائية فتتدخل لردع الأفعال الخطيرة التي تهدد الاستثمار الفلاحي، سواء مست الأرض أو المحاصيل أو الحيوانات أو وسائل الإنتاج[2].

المطلب الثاني

الجرائم الواقعة على الاستثمار الفلاحي والمستثمر

لا تقتصر الحماية الجزائية للاستثمار الفلاحي على حماية الأرض الفلاحية فقط، بل تمتد إلى حماية مختلف العناصر المرتبطة بالنشاط الفلاحي، سواء تعلقت بالعقار الفلاحي باعتباره الوعاء الأساسي للاستثمار، أو بالمحاصيل والمنتجات الفلاحية، أو بالمستثمر نفسه باعتباره القائم على العملية الإنتاجية.[3] فالمساس بهذه العناصر يؤدي إلى تعطيل النشاط الفلاحي، والإضرار بالأمن الغذائي، وعرقلة التنمية الاقتصادية التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من خلال القوانين المنظمة للقطاع الفلاحي.[4]

قد اعتبر المشرع الجزائري العقار الفلاحي عنصرا أساسيا في الاقتصاد الوطني، ولذلك أحاطه بحماية قانونية خاصة، تظهر من خلال قانون العقوبات وبعض النصوص الخاصة، خاصة قانون التوجيه الفلاحي، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، والنصوص

[1] براحلية زوبير، المرجع السابق، ص 289 .

[2] صياد أحمد أمين، المرجع السابق، ص 2.

[3] المرجع نفسه، ص 2.

[4] المرجع نفسه، ص5 .

المنظمة للصحة النباتية[1]. فهذه النصوص لا تحمي الملكية أو الحيازة فقط، بل تحمي أيضا الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلاحية.[2]

وعلى هذا الأساس سيتم التطرق الجرائم الواقعة على الاستثمار الفلاحي **(الفرع الأول)**، ثم الجرائم الواقعة على المستثمر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الاستثمار

يقصد بالجرائم الواقعة على الاستثمار الفلاحي تلك الأفعال التي تمس الأرض الفلاحية أو المحاصيل أو المنتجات الناتجة عن النشاط الزراعي. وتكمن خطورة هذه الجرائم في أنها لا تضر بالمستثمر وحده، بل تمتد آثارها إلى الاقتصاد الوطني والأمن الغذائي، لأن النشاط الفلاحي يرتبط بتوفير الغذاء وحماية الموارد الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة.[3]

وعليه، سيتم التطرق **(أولا)** إلى الجرائم الجسيمة، ثم إلى الجرائم البسيطة **(ثانيا)**

أولا: الجرائم الجسيمة

1-الاستيلاء على الأراضي الفلاحية

يعد الاستيلاء على الأراضي الفلاحية من أخطر الجرائم التي تمس الاستثمار الفلاحي، لأن الأرض هي الأساس الذي يقوم عليه النشاط الزراعي. فإذا انتزعت الأرض من صاحبها أو من مستغلها بغير حق، تعطل المشروع الفلاحي وتضررت عملية الإنتاج.[4]

تقوم جريمة التعدي على الملكية العقارية متى وقع انتزاع عقار مملوك للغير أو في حيازته، وكان ذلك بطريق الخلسة أو التدليس.[5] ولا يكفي مجرد الدخول العابر إلى الأرض

---

[1] بوخاري مصطفى أمين، الحماية الجزائية للعقار الفلاحي في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 08، العدد 14، 2020، ص 215.

[2] سعيدي عبد الله عزام، الحماية الجزائية للعقار الفلاحي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون عقاري، تخصص قانون عقاري، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019-2020، ص 7.

[3] صياد أحمد أمين، المرجع السابق، ص 3.

[4] بوخاري مصطفى أمين، المرجع السابق، ص 216.

[5] بوخاري مصطفى أمين، المرجع السابق، ص 216 .

أو المرور بها، بل يجب أن يكون الفعل موجها إلى الاستيلاء على العقار أو حرمان صاحبه من استغلاله.[1]

تزداد خطورة هذه الجريمة عندما يكون العقار أرضا فلاحية مستغلة أو مهيأة للاستثمار، لأن الاعتداء لا يمس حق الملكية أو الحيازة فقط، بل يمس كذلك النشاط الاقتصادي المرتبط بالإنتاج الفلاحي[2]

2-تحويل المحاصيل الزراعية

يقصد بتحويل المحاصيل الزراعية إخراج المنتوج الفلاحي عن الغرض المخصص له، أو التصرف فيه بطريقة غير مشروعة، سواء عن طريق بيعه خارج الأطر القانونية، أو تحويل وجهته، أو إخفائه، أو استعماله في أغراض مخالفة للنظام القانوني الذي يحكمه.[3]

تظهر خطورة هذا الفعل في أنه يمس النتيجة الاقتصادية للاستثمار الفلاحي، لأن المحصول هو ثمرة النشاط الزراعي. فإذا تم تحويله أو التصرف فيه بطريقة غير مشروعة، فإن ذلك يؤدي إلى الإضرار بالمستثمر، وقد يمس كذلك السوق الوطنية والتموين والأمن الغذائي.[4]

كما يمكن أن يرتبط تحويل المحاصيل بتغيير الطابع الفلاحي للأرض أو استعمالها في غير النشاط الزراعي، وهو ما منعه قانون التوجيه الفلاحي صراحة، حيث حظر كل استعمال غير فلاحي لأرض مصنفة فلاحية أو ذات وجهة فلاحية.[5] وقد رتب القانون نفسه عقوبات على من يغير الطابع الفلاحي لهذه الأراضي خلافا لأحكامه.[6]

3-غش المنتجات الفلاحية وتسميتها

---

[1] صياد أحمد أمين، المرجع السابق، ص 48.

[2] سعيدي عبد الله عزام، المرجع السابق، ص 52.

[3] صياد أحمد أمين، المرجع السابق، ص 48.

[4] المرجع نفسه، 48.

[5] المادة 14 من القانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي، السالف الذكر.

[6] المادة 87 من نفس القانون تنص على معاقبة كل من يغير الطابع الفلاحي لأرض مصنفة فلاحية أو ذات وجهة فلاحية خلافا لأحكام المادة 14.

يمثل غش المنتجات الفلاحية وتسميتها اعتداء على الثقة في المعاملات الاقتصادية، كما يشكل خطرا على صحة المستهلك وسمعة الإنتاج الفلاحي. فقد يلجأ بعض المتدخلين إلى عرض منتجات فلاحية على أنها ذات مصدر أو نوعية معينة، في حين تكون مخالفة لحقيقتها، أو يتم تغيير خصائصها أو إخفاء عيوبها.[1]

تكمن خطورة هذا الفعل في أنه يمس المستهلك من جهة، والمستثمر الفلاحي النزيه من جهة أخرى، لأنه يخلق منافسة غير مشروعة داخل السوق.[2] ولذلك تدخل المشرع من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش، الذي يفرض على المتدخل التزاما بالإعلام والوسم والمطابقة[3]، ويمنع كل ممارسة من شأنها تضليل المستهلك حول طبيعة المنتوج أو خصائصه أو مصدره.[4]

ثانيا: الجرائم البسيطة

1-استخدام المبيدات أو المواد الكيميائية المحظورة

تعد المبيدات والمواد الكيميائية من الوسائل المستعملة في الإنتاج الفلاحي لحماية المحاصيل وتحسين مردودها، غير أن استعمالها خارج الضوابط القانونية أو استعمال مواد محظورة قد يؤدي إلى أضرار خطيرة تمس صحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة.[5]

قد نظم المشرع الجزائري حماية الصحة النباتية بموجب القانون رقم 87-17، كما تدخلت النصوص التنظيمية لضبط مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، وذلك

[1] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير 2009، يتعلق بـ حماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 8مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية، العدد 35، 2018.

[2] صياد أحمد أمين، المرجع السابق، ص 49.

[3] أنظر المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر

[4] أنظر المادة 17 من نفس القانون .

[5] صياد أحمد أمين، المرجع السابق، ص 50.

بهدف حماية المنتجات الفلاحية من المخاطر الناتجة عن الاستعمال غير المشروع لهذه المواد.[1]

بناء على ذلك، فإن استعمال المبيدات أو المواد الكيميائية المحظورة يعد فعلا مخالفا لقواعد الصحة النباتية، لأنه قد يؤدي إلى تلويث المحاصيل والتربة والمياه، كما قد يجعل المنتجات الفلاحية غير صالحة للاستهلاك.[2]

2-عدم التقيد بالمعايير الصحية في الإنتاج الفلاحي

يقصد بعدم التقيد بالمعايير الصحية مخالفة القواعد القانونية والتنظيمية التي تفرض احترام شروط النظافة والسلامة في إنتاج المنتجات الفلاحية أو تخزينها أو نقلها أو عرضها للاستهلاك.[3]

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على المستثمر

لا تكتمل الحماية الجزائية للاستثمار الفلاحي إلا بحماية المستثمر نفسه، لأن الاستثمار لا يقوم على الأرض والمحصول فقط، بل يحتاج إلى شخص يتولى تنظيم النشاط وتحمل مخاطره المالية والإنتاجية[4]. وقد يتعرض المستثمر أثناء ممارسة نشاطه إلى أفعال تمس سلامته الجسدية أو حريته النفسية أو إرادته المالية، مثل الاعتداء الجسدي أو التهديد أو الابتزاز.[5]

وعليه، سيتم التطرق إلى الاعتداء الجسدي **(أولا)**، ثم التهديد **(ثانيا)**، ثم الابتزاز **(ثالث)**.

أولا: الاعتداء الجسدي

---

[1] أنظر المادة الأولى من القانون رقم 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية، وكذا المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 95-405 المتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 95-405 المؤرخ في 02 ديسمبر 1995، المتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 1995.

[3] صياد أحمد أمين، المرجع السابق، ص ص 49 و 50 .

[4] أنظر المواد المتعلقة بالمطابقة وسلامة المنتوج في القانون رقم 09-03، السالف الذكر.

[5] صياد أحمد أمين، المرجع السابق، ص 51.

يقصد بالاعتداء الجسدي كل فعل عنيف يوجه إلى جسم المستثمر الفلاحي، سواء تمثل في ضرب أو جرح أو أي عمل من أعمال العنف. وقد يقع هذا الاعتداء بسبب نزاع حول الأرض، أو بسبب محاولة منع المستثمر من استغلالها، أو أثناء حماية المحاصيل أو المعدات الفلاحية.[1]

تكمن خطورة الاعتداء الجسدي في أنه لا يمس شخص المستثمر فقط، بل يؤثر كذلك في استمرارية المشروع الفلاحي، لأن تعرض المستثمر للعنف قد يدفعه إلى التوقف عن النشاط أو التخلي عن استغلال الأرض[2].

وقد جرم قانون العقوبات أفعال الضرب والجرح العمدي، وقرر لها عقوبات تختلف بحسب جسامة الفعل والنتيجة المترتبة عنه، خاصة إذا أدى الاعتداء إلى عجز أو عاهة أو وفاة.[3]

ثانيا: التهديد

يعد التهديد من الأفعال التي تمس الأمن النفسي للمستثمر، لأنه يقوم على بث الخوف في نفسه بإعلامه بإلحاق ضرر به أو بأمواله أو بمحاصيله أو منشآته الفلاحية.[4] وقد يكون التهديد شفويا أو كتابيا أو بواسطة وسائل الاتصال، كما قد يكون مصحوبا بأمر أو شرط معين.[5]

تظهر خطورة التهديد في المجال الفلاحي عندما يستعمل كوسيلة للضغط على المستثمر ومنعه من استغلال أرضه أو دفعه إلى تركها أو التنازل عن حقوقه وفي هذه الحالة لا يكون التهديد مجرد مساس بالطمأنينة الشخصية، بل يصبح وسيلة لعرقلة الاستثمار الفلاحي.

ثالثا: الابتزاز

---

[1] المرجع نفسه، ص 51.

[2] صياد أحمد أمين، المرجع السابق، ص 52.

[3] المادة من 264 الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[4] أنظر المادة 284 الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[5] أنظر المادة 284 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، السالف الذكر.

يقصد بالابتزاز حمل شخص على تسليم مال أو منفعة أو التنازل عن حق باستعمال الضغط أو التهديد أو التخويف. وفي المجال الفلاحي قد يظهر الابتزاز في مطالبة المستثمر بمبالغ مالية مقابل السماح له باستغلال أرضه، أو تهديده بإتلاف محاصيله أو الاعتداء عليه إذا لم يستجب لمطالب الجاني.[1]

تعد هذه الجريمة من أخطر الأفعال الواقعة على المستثمر، لأنها تمس إرادته الحرة وتهدد أمواله وحقوقه المرتبطة بالنشاط الفلاحي. كما أنها تؤدي إلى خلق مناخ غير آمن للاستثمار، خاصة إذا تكررت في المناطق الفلاحية أو ارتبطت بالنزاعات حول العقار.[2]

[1] صياد أحمد أمين، المرجع السابق، ص 52.

[2] المرجع نفسه، ص 52

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع النظام القانوني للاستثمار الفلاحي وآليات تسوية منازعاته في الجزائر، يتضح أن الاستثمار الفلاحي يعد من أهم المجالات التي تراهن عليها الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالنظر إلى ارتباطه المباشر بالأمن الغذائي، وتنمية المناطق الريفية، واستغلال الموارد الطبيعية والبشرية، وتقليص التبعية للأسواق الخارجية. فالقطاع الفلاحي لم يعد مجرد نشاط تقليدي محدود، بل أصبح مجالًا استثماريًا واسعًا يتطلب تأطيرًا قانونيًا وتنظيميًا دقيقًا يضمن حسن استغلال الموارد، ويحمي المستثمر، ويحقق المصلحة العامة.

وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن الاستثمار الفلاحي يتميز بخصوصية تجعله مختلفًا عن غيره من أنواع الاستثمار، فهو يرتبط بالأرض والعقار الفلاحي، ويتأثر بالعوامل الطبيعية والمناخية، كما يخضع للدورة الفلاحية والزمن البيولوجي للإنتاج. وهذا ما يجعله أكثر عرضة للمخاطر، سواء من حيث التمويل أو الإنتاج أو التسويق أو المنازعات التي قد تنشأ بمناسبة إنجاز المشروع أو استغلاله. كما أن هذا الاستثمار يحتاج إلى رؤوس أموال معتبرة، وإلى دعم إداري وتقني ومالي حتى يحقق الأهداف المرجوة منه.

كما أظهرت الدراسة أن الاستثمار الفلاحي في الجزائر يستند إلى منظومة قانونية متعددة، تبدأ من الأساس الدستوري الذي يكرس حرية الاستثمار، وتمتد إلى القوانين المنظمة للاستثمار والتوجيه الفلاحي واستغلال الأراضي الفلاحية، إضافة إلى المراسيم التنفيذية التي تحدد كيفيات منح العقار الفلاحي وتنظيم الهيئات المكلفة بترقية الاستثمار. ويؤكد هذا التعدد في النصوص القانونية أن المشرع الجزائري حاول وضع إطار قانوني يسمح بتشجيع الاستثمار من جهة، وحماية العقار الفلاحي والموارد الطبيعية من جهة أخرى. وقد ورد في الدراسة أن الاستثمار الفلاحي يستند إلى أساس دستوري وقانوني وتنظيمي، بما في ذلك قانون الاستثمار، وقانون التوجيه الفلاحي، والنصوص المتعلقة باستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة .

ومن جهة أخرى، تبين أن مجالات الاستثمار الفلاحي واسعة ومتعددة، إذ لا تقتصر على الإنتاج النباتي أو الحيواني فقط، بل تشمل أيضًا مراحل الإنتاج المختلفة، مثل توفير المياه والري، وتهيئة الأرض، والعناية بالمزروعات، وتربية الأنعام، ثم مرحلة التسويق

والاستهلاك النهائي. وهذا يبرز الطابع المتكامل للاستثمار الفلاحي، باعتباره سلسلة مترابطة من الأنشطة التي تبدأ من استغلال الأرض وتنتهي بوصول المنتوج إلى المستهلك.

أما من حيث المنازعات، فقد اتضح أن الاستثمار الفلاحي يمكن أن يثير عدة إشكالات قانونية وإدارية، خاصة تلك المتعلقة بمنح المزايا، أو سحبها، أو رفض تسليم التراخيص والوثائق اللازمة، أو التأخر في معالجة الملفات، أو النزاعات المرتبطة بالعقار الفلاحي. ونظرًا لحساسية الزمن في النشاط الفلاحي، فإن أي تأخير إداري قد يؤدي إلى نتائج خطيرة، كضياع موسم زراعي كامل أو تعطيل المشروع الاستثماري.

وفي هذا الإطار، تبرز أهمية آليات تسوية المنازعات الاستثمارية، سواء الإدارية أو القضائية، وعلى رأسها اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، التي تمثل وسيلة لحماية المستثمر من القرارات أو التصرفات الإدارية التي قد تلحق به ضررًا في إطار تطبيق قانون الاستثمار. غير أن فعالية هذه الآليات تبقى مرتبطة بمدى سرعة الفصل في الطعون، ووضوح الإجراءات، ومدى إلزامية القرارات الصادرة، وقدرتها على إزالة العراقيل التي تواجه المستثمر الفلاحي في الواقع العملي.

من خلال ما سبق، يمكن استخلاص النتائج الآتية:

- أن الاستثمار الفلاحي يعد ركيزة أساسية لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر.
- أن الاستثمار الفلاحي يتميز بخصوصية قانونية واقتصادية بسبب ارتباطه بالعقار الفلاحي، والموارد الطبيعية، والدورة الزراعية، والعوامل المناخية.
- أن الإطار القانوني للاستثمار الفلاحي في الجزائر يتسم بالتعدد، حيث تتداخل فيه النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية.
- أن حماية العقار الفلاحي تعد من أهم الشروط الضرورية لإنجاح الاستثمار الفلاحي، لأن الأرض تمثل الوعاء الأساسي لهذا النوع من الاستثمار.
- أن مجالات الاستثمار الفلاحي متعددة، وتشمل الإنتاج النباتي والحيواني، والري، والتهيئة، والتخزين، والتحويل، والتسويق.

- أن المنازعات الاستثمارية الفلاحية لا تكون دائمًا منازعات خاصة، بل قد ترتبط بقرارات إدارية تؤثر مباشرة في المشروع الاستثماري.
- أن اللجنة العليا الوطنية للطعون تعد آلية مهمة لتسوية بعض المنازعات الاستثمارية، لكنها تحتاج إلى فعالية أكبر من حيث السرعة والتنفيذ.
- أن نجاح الاستثمار الفلاحي لا يتوقف فقط على وجود النصوص القانونية، بل يتطلب أيضًا تبسيط الإجراءات، وتوفير التمويل، وتحسين المرافقة الإدارية والتقنية للمستثمرين.
- أن الحماية الجنائية للاستثمار الفلاحي تشكل ضمانة مهمة لحماية الأرض الفلاحية، والمحاصيل، والعتاد، والثروة الحيوانية، والمستثمر الفلاحي من مختلف صور الاعتداء.
- ضرورة تشديد الرقابة على الجرائم التي تمس العقار الفلاحي والمنتجات الفلاحية، خاصة جرائم الاستيلاء، وتحويل الوجهة الفلاحية، واستعمال المواد المحظورة، وغش المنتجات الفلاحية.
- ضرورة توعية المستثمرين الفلاحيين بالآليات القانونية المتاحة لحمايتهم، سواء الإدارية أو القضائية أو الجنائية

بناءً على النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم التوصيات الآتية:

- ضرورة توحيد وتبسيط النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار الفلاحي، حتى يسهل على المستثمر معرفة حقوقه والتزاماته.
- تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بمنح العقار الفلاحي، والتراخيص، والمزايا، وشهادات الإعفاء.
- تعزيز الحماية القانونية للعقار الفلاحي ومنع تحويله عن وجهته الأصلية إلا في الحالات التي يجيزها القانون.
- توفير آليات تمويل خاصة بالاستثمار الفلاحي، تراعي خصوصية هذا القطاع وطول دورته الإنتاجية وارتفاع مخاطره.
- تطوير التأمين الفلاحي لحماية المستثمرين من المخاطر الطبيعية والمناخية والاقتصادية.
- تعزيز دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مرافقة المستثمرين الفلاحيين وتوجيههم.

- تقوية دور اللجنة العليا الوطنية للطعون من خلال تقليص آجال الفصل في الطعون وضمان تنفيذ قراراتها بفعالية.
- اعتماد الرقمنة في معالجة ملفات الاستثمار الفلاحي والطعون المرتبطة به، بما يضمن الشفافية والسرعة.
- إقرار نظام خاص لمعالجة المنازعات الاستثمارية الفلاحية المستعجلة، بالنظر إلى ارتباطها بالمواسم الزراعية وخطورة التأخير على الإنتاج.
- تشجيع الاستثمار في التسويق والتخزين والتحويل الفلاحي، لأن نجاح الاستثمار لا يتحقق بالإنتاج فقط، بل بتثمين المنتوج وإيصاله إلى السوق.
- الاهتمام بتكوين المستثمرين والفلاحين في الجوانب القانونية والتقنية والمالية، حتى يتمكنوا من تسيير مشاريعهم بطريقة فعالة.

وفي الأخير، يمكن القول إن الاستثمار الفلاحي في الجزائر يمثل خيارًا استراتيجيًا لا غنى عنه لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، غير أن نجاحه يتوقف على وجود إطار قانوني واضح، وإدارة فعالة، وآليات حقيقية لحماية المستثمر وتسوية المنازعات. لذلك فإن تطوير هذا المجال يقتضي الجمع بين تشجيع المبادرة الاستثمارية، وحماية العقار الفلاحي، وتبسيط الإجراءات، وضمان تسوية سريعة وفعالة للنزاعات التي قد تعترض المستثمرين.

تطوير آليات رقمية لتقديم الطعون ومتابعتها، بما يساهم في الشفافية وتسهيل الإجراءات.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: الكتب

1. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981 .
2. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، القاهرة، 2008 .
3. خلفان حمد عيسى، إدارة الاستثمار والمحافظ المالية، الطبعة الأولى، الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016 .
4. رواء يونس محمود، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012 .
5. زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 .
6. شقيري نوري موسى وآخرون، إدارة الاستثمار، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012 .
7. عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية .
8. محمد سامي الشوا، التحكيم التجاري الدولي أهم الحلول البديلة لحل المنازعات الاقتصادية، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس عشر، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبوظبي، 2008 .
9. مصطفى خالد مصطفى النظامي، الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية، عمان، 2002 .
10. معراج هواري وآخرون، القرار الاستثماري في ظل عدم التأكد والأزمة المالية، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة، الأردن، 2013 .
11. منير عبد المجيد، التحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997 .
12. منصوري الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. أوعيل نعيمة، الاستثمار من الاقتصاد الوضعي إلى الاقتصاد الإسلامي بداية تحرر الدول الإسلامية من التبعية الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014-2015 .
2. زبيري رابح، الإصلاحات في القطاع الزراعي في الجزائر وأثرها على تطوره، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1995 .
3. عباسي يحي، قرار الاستثمار الزراعي، دراسة عينة من مشاريع الاستثمارات الزراعية، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1998 .
4. عيسى بن لخضر، سياسات تمويل الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة 1988-2015، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس، 2018-2019 .
5. غردي محمد، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2011-2012 .
6. مصطفى سهيلة، الاستثمار الفلاحي وأثره على حركة التجارة الخارجية للمواد الغذائية الأساسية في دول شمال إفريقيا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الشلف، 2017 .
7. نزيه عبد المقصود محمد مبروك، دور السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية مع دراسة تطبيقية عن التجربة المصرية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002 .
8. والي نادية، النظام الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

ب- مذكرات الماجستير

1. بولحبال نادية، أشكال الدعم الفلاحي في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000 .
2. وليد لعماري، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011 .

ج- مذكرات الماستر

1. بلبكوش هنية، بيوض غادة، دور هيئات الدعم والمرافقة في تمويل الاستثمار الفلاحي في الجزائر، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، وكالة ميلة، مذكرة ماستر، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2019-2020 .
2. بن هبة مولاي عبد المالك، ابليلة محمد أمين، دعم الاستثمار الفلاحي ودوره في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، دراسة حالة ولاية أدرار، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2020-2021 .
3. بونعامة نور الإيمان، واقع الاستثمار الفلاحي في الجزائر، شعبة الحبوب نموذجا، دراسة حالة ولاية عين تموشنت فترة 2020-2023، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب، 2023-2024 .
4. بوزنق زكية، استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة في ظل القانون رقم 10-03، مذكرة ماستر، المركز الجامعي مغنية، 2016 .
5. بوشمة جمال، عبد الحميد بولخلاط، مكانة اللجنة العليا للطعون في تسوية منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2023-2024 .
6. الخوني لعقاب، عبد العزيز خوضر، هشام طواهري، الإطار القانوني للاستثمار الفلاحي في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2022-2023 .

7. زرزي ياسمين، داود منال، دور اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022–2023 .
8. سعيدي عبد الله عزام، الحماية الجزائية للعقار الفلاحي، مذكرة ماستر، تخصص قانون عقاري، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019–2020 .
9. صياد أحمد أمين، الحماية الجنائية للاستثمارات الفلاحية، بحث تخرج لاستكمال نيل متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2023–2024
10. عبد الرؤوف نزار، قرض التحدي كأداة لتمويل الاستثمار الفلاحي، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة عين مليلة، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018–2019 .
11. فرج الله عائدة، دور الزراعة في تحقيق الأمن الغذائي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قالمة، 2016–2017 .
12. قدور فلاق حمزة، دور الاستثمار في دفع عجلة التنمية المحلية، دراسة حالة مديرية المصالح الفلاحية لولاية عين الدفلى، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018–2019 .
13. كطوفي أميرة، بهلول لبنى، دور الاستثمار الفلاحي في تحقيق التنمية الاقتصادية، دراسة حالة القطاع الفلاحي في الجزائر، مذكرة ماستر، المدرسة العليا للتجارة، 2017 .
14. مراحي خديجة، واقع تمويل البنوك التجارية للمشاريع الاستثمارية الفلاحية في ظل التوجيهات الحديثة للجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة أم البواقي، 2016–2017 .
15. مريقة إسماعيل، بلقاسم هبيتة، عادل دنقو، الاستثمار في القطاع الفلاحي ودوره في التنمية المحلية، دراسة حالة ولاية الوادي 2017–2021، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021–2022 .

16. نحال أسماء، سياسة دعم وترقية الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2013–2014 .
17. هامل نجاة، دور الوسائل الودية في تسوية منازعات الاستثمار، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017–2018.

ثالثا: المقالات العلمية

1. أوباية مليكة، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين الفاعلية والمحدودية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 5، العدد 1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .
2. البتول جمعة، الامتيازات الجبائية الممنوحة في القطاع الفلاحي بالجزائر ودورها في الدفع بعجلة التنمية، مجلة الإبداع، المجلد 12، العدد 1، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2022 .
3. براحلية زوبير، آليات حماية عقد الامتياز الفلاحي وفقًا للتشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 2، جامعة قالمة، 2023 .
4. بن يوسف بن رقية، كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة طبقًا لقانون 10–03، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، جامعة البليدة، 2016 .
5. بوخاري مصطفى أمين، الحماية الجزائية للعقار الفلاحي في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 08، العدد 14، 2020 .
6. بوخرص عبد الحفيظ، زواق الحواس، دور الدعم الجبائي في ترقية الاستثمار الفلاحي في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017 .
7. حديدي عنتر، التحكيم كآلية إجرائية في منازعات عقود الاستثمار، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2021 .

8. حسان نادية، دور لجنة الطعن المختصة في منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008 .
9. حمر العين محمد، حاج عزام سمية، التحفيزات الجبائية كآلية في دعم الاستثمار الفلاحي في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 11، العدد 3، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2025 .
10. ذيب محمود، جيمواوي نبيلة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر: معوقاته ومحفزاته وطرق جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر على ضوء قانون الاستثمار رقم 22-18 المؤرخ في 23 يوليو 2022، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023 .
11. رحاحلة أسيا، عصرنة الاستثمار الفلاحي مؤشر لخلق الثروة وتحقيق النمو الاقتصادي بالجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 10، العدد 1، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، 2025،
12. شعبان محمد، الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22-18: اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الوحيد، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 6، العدد 1، جامعة سكيكدة، 2023 .
13. عباد أحمد، رضا بوعافية، الاستثمار في الأراضي الفلاحية ودوره في تحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 3، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2025 .
14. عزيزي جلال، وهيبة مرزوق، خصوصية الطعن الإداري في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 8، العدد 3، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2023 .
15. عيادي فريدة، دور الاستثمار الفلاحي في الدفع بعجلة النمو الاقتصادي في الجزائر، واقع وآفاق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 4، جامعة الجزائر، 2020 .

16. علي حيطوم علي حبيش، تنمية الاستثمار الفلاحي بولاية ميلة بين وفرة الموارد وجاذبية الإقليم خلال الفترة 2010–2016، دراسة حالة على مستوى مديرية المصالح الفلاحية، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 4، العدد 6، 2018 .
17. لوط صافية، سويلم فضيلة، دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 6، العدد 1، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2023 .
18. مزلف سعاد، شلحي الطاهر، قياس أثر الاستثمار الفلاحي على الإنتاج الفلاحي من خلال تحفيز العمالة الفلاحية في الجزائر 1990–2018، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 6، العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020 .
19. مزوزي ياسين، الضمانات القانونية والقضائية للاستثمار على ضوء قانون 22–18 المتعلق بالاستثمار والنصوص ذات الصلة، مجلة المحامي، العدد 38، 2023 .
20. مستوي عادل، أثر تطور الاستثمار الفلاحي على النمو الاقتصادي في الجزائر، دراسة قياسية باستخدام نموذج شعاع الانحدار الذاتي خلال الفترة 2000–2023، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 9، العدد 1، جامعة الجزائر 3، 2025 .
21. معروف أسامة، دور التشريع الجزائري في مكافحة جريمة عرقلة الاستثمار، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، تونس، 2024 .
22. مقرين يوسف، خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم 22–18 المتعلق بالاستثمار: التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار أنموذجا، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، أفلو، 2023 .
23. نوي سي محمد، زواوي الكاهنة، الحماية الشرعية والقانونية للأراضي ذات الوجهة الفلاحية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 3، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2023 .
24. ونوغي نبيل، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة سطيف 2، 2019.

رابعا: المؤتمرات

1. محمد سامي الشوا، *التحكيم التجاري الدولي أهم الحلول البديلة لحل المنازعات الاقتصادية*، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي: أهم الحلول البديلة لحل المنازعات الاقتصادية)، نظمته كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي 28 إلى 30 افريل 2008.

خامسا: المحاضرات

1. بن هلال ندير، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص القانون الاقتصادي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020 .

سادسا: النصوص القانونية

أ-النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11يونيو 1966، المعدل والمتمم، لا سيما بالقانون رقم 06-24المؤرخ في 19شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30، 2024 .
2. القانون رقم 87-17 المؤرخ في 6ذي الحجة 1407 الموافق أول غشت 1987، يتعلق بـ حماية الصحة النباتية، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة 1987.
3. القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7جمادى الثانية 1408 الموافق 26 يناير 1988، يتعلق بـ نشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، الجريدة الرسمية، العدد 4، الصادرة 1988.
4. القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 10غشت 2008 .

5. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير 2009، يتعلق بـ حماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية، العدد 35، 2018.
6. القانون رقم 10-03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت 2010، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 18غشت 2010 .
7. القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت 2016، يتعلق بـ ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 3غشت 2016 .
8. القانون رقم 18-09 المؤرخ في 25رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25فبراير سنة 2009 والمتعلق بـ حماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 35، سنة 2018.
9. القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 09-08المؤرخ في 18صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، 2022.
10. القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو 2022، يتعلق بـ الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2022 .
11. القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر 2023، يتضمن قانون المالية لسنة 2024، الجريدة الرسمية، العدد 86، الصادرة بتاريخ 31ديسمبر 2023.

ب– النصوص التنظيمية

المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .
2. المرسوم الرئاسي رقم 22–296 المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022

المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 95–405 المؤرخ في 02 ديسمبر 1995، المتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 1995.
2. المرسوم التنفيذي رقم 10–326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010، الذي يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2010 .
3. المرسوم التنفيذي رقم 11–06 المؤرخ في 10 يناير 2011، المتعلق بكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة الممنوحة للهيئات والمؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادرة بتاريخ 12 يناير 2011 .
4. المرسوم التنفيذي رقم 21–432 المؤرخ في 04 نوفمبر 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة للاستصلاح في إطار الامتياز، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة بتاريخ 07 نوفمبر 2021 .
5. المرسوم التنفيذي رقم 22–298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022. معدل ومتمم.

6. المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، الجريدة الرسمية، العدد 60، سنة 2022 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	/
إهداء	/
مقدمة	**1**
الفصل الأول: النظام القانوني للاستثمار الفلاحي	
تمهيد الفصل	**6**
المبحث الأول: الإطار النظري للاستثمار الفلاحي	**7**
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار	7
الفرع الأول: تعريف الاستثمار	8
الفرع الثاني: أنواع الاستثمار	11
الفرع الثالث: أدوات الاستثمار	14
المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار الفلاحي	16
الفرع الأول: تعريف الاستثمار الفلاحي	17
الفرع الثاني: خصائص الاستثمار الفلاحي	18
الفرع الثالث: أهمية الاستثمار الفلاحي وأهدافه	21
المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للاستثمار الفلاحي في الجزائر	**27**
المطلب الأول: الإطار القانوني للاستثمار الفلاحي في الجزائر	28
الفرع الأول: الأساس الدستوري للاستثمار الفلاحي	28
الفرع الثاني: الأساس القانوني للاستثمار الفلاحي	29
الفرع الثالث: الأساس التنظيمي للاستثمار الفلاحي	31
المطلب الثاني: مجالات الاستثمار الفلاحي	32
الفرع الأول: مجالات الاستثمار الفلاحي وفق مدخل نوعية النشاط	33

الفرع الثاني: مجالات الاستثمار الفلاحي وفق مدخل مراحل الإنتاج	34
الفرع الثالث: مجالات الاستثمار الفلاحي وفق مدخل دورة المنتوج	35
المطلب الثالث: آليات التحفيز الجبائي الخاصة بالاستثمار الفلاحي في الجزائر	36
الفرع الأول: الإعفاءات المتعلقة بالضرائب المباشرة	37
الفرع الثاني: الإعفاءات المتعلقة بالرسوم غير المباشرة	38
الفصل الثاني: اليات حماية الاستثمار الفلاحي وتسوية منازعاته	
تمهيد الفصل	**43**
المبحث الأول: أليات حماية الاستثمار الفلاحي	**44**
المطلب الأول: الحماية الإدارية	44
الفرع الأول: اختصاص اللجنة العليا الوطنية للطعون في المنازعة الاستثمارية	45
الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون	50
المطلب الثاني: الحماية القضائية للاستثمار الفلاحي	55
الفرع الأول: اختصاص القضاء الوطني في منازعات الاستثمار الفلاحي	55
الفرع الثاني: الطرق البديلة لتسوية منازعات الاستثمار الفلاحي	57
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للاستثمار الفلاحي والمستثمر	**62**
المطلب الأول: الحماية الجنائية للمستثمر الفلاحي	62
الفرع الأول: الحماية الجنائية للعقار الفلاحي ووسائل الاستثمار	63
الفرع الثاني: الحماية الجنائية للإنتاج الفلاحي والثروة الحيوانية	68
المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الاستثمار الفلاحي والمستثمر	71
الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الاستثمار	72
الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على المستثمر	75
الخاتمة	**79**

قائمة المصادر والمراجع	84
فهرس المحتويات	95